شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام

المؤلف

عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني (النابلسي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كامل
عبد الخط

كفاية العلام

صفحات

أوراق
٣٨

٤٢٦٥
ع ١٥٠٥
فقه حنفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل دار السلام مبنية على اركان الاسلام ونفع الجارية والغلام في السن والفن بتعليم احكام الشرايع وشرايع الاحكام خصوصا معرفة الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام وما لذلك من الشرائط وغيرها من الانواع والاقسام ثم من الله تعالى اشرف الصلاة واتم السلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه السادة الائمة الكرام والتابعين لهم باحسان ما تعاقب الليالي والايام اما بعد

فيقول مولانا وسيدنا اعلم العلماء المتبحرين وافضل الفضلاء المدققين شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي نخ الدمشقي عامله الله تعالى بلطفه الخفي هذا شرح لطيف لعبارة ظريف لاشارة وضعتها على منظومتي المختصرة الجامعة للكلام في اركان الاسلام احلى به الى سميتها كفاية الغلام في اركان الاسلام احل به ما تعقد من الفاظها والحل باثمد البيان ما انطبق من جفون الحاظها وسميته رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام واسال الله تعالى ان ينفع بذلك جميع الانام وان ييسر لنا حسن الختام فانه ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق

الحمد اي الشكر لله سبحانه وتعالى على ما وفقا الالف للاطلاق وما مصدرية اي على توفيقه والتوفيق هو خلق الاستطاعة للطاعة في العبد ولم اقل خلق القدرة لان القدرة في اصطلاح الشرع سلامة الاسباب والالات الانسانية لانها مناط التكليف والقدرة بهذا المعنى موجودة في كل مكلف مسلما كان او كافرا فيلزم ان يكون الكافر موفقا وهو ممتنع واما الاستطاعة فهي القدرة المقارنة للفعل وهي عرض يخلقه الله تعالى للمكلف عنده الفعل لا قبله ولا بعده وقد ذكر الفرق بينهما في علم الكلام ثم الصلاة اي الرحمة من الله تعالى والسلام اي الامان من كل نقصان مطلقا حال من الصلاة والسلام اي من غير تقييد بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الاخرة بل في جميع ذلك

الى الابد

والحج صح

من فضله صح

الى لابد على النبي مشتق من النبأ وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول لان الله تعالى اخبر به بالوحي او بمعنى فاعل لانه اخبر عن الله تعالى او من النبوة وهي الرفعة فعيل بمعنى مفعول اي مرفوع في الدنيا والاخرة او بمعنى فاعل اي رافع لكل من اتبعه في الدارين وهو انسان اوحي الله تعالى اليه بشرع امره بتبليغه او لم يامر والرسول اخص منه لانه مامور بالتبليغ وقيل هما مترادفان المصطفى من الصفوة وهي خيار الشيء اي المختار قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار التهامي بكسر التاء المثناة الفوقية او بفتحها منسوب الى تهامة بالكسر او الفتح قال ابن فارس في المجمل والتهم شدة الحر وركود الريح وبذلك سميت تهامة وفي القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروفة لا بلد وهم الجوهري وفي محل اخر والحجاز مكة والمدينة والطايف كلها تهامة حجزت بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة اهـ وفي النهر شرح الكنز ان مكة من تهامة بكسر التاء وفتحها لانها اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح التاء وهو شدة الحر او لتغير هوائها يقال تهم الدهر اذا تغير اهـ فعلى هذا تهامة موضعها في الاصل مكان واحد اسم لمكة واسم ايضا لارض معروفة ولكونها اسم لمكة باعتبار ان مكة من تلك الارض المعروفة وهو مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض والمراد هنا الاول والثاني وعلى اله اي كل من ال يعني يرجع اليه صلى الله عليه وسلم بنسب وهم اولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث والمراد المؤمن منهم او اتباعه وهم كل مؤمن ومؤمنة الى يوم القيمة وعلى صحبه بالفتح اسم جمع لصحب كركب وركب والواحد صحابي منسوب الى صحابة مصدر بمعنى الصحبة وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم

من خيار صح

سان الريح وبذلك

من الثقلين مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردة طالت
الصحبة ام لا الكرام جمع كريم صفة للاول والصحب وهو من الكرم
بمعنى الصفح والجود او ضد اللوم وبعد اصلها اما بعد فحذفت ا ما
واقيمت الواو مقامها واصل اما بعد مهما يكن من شيء بعد فحذفت مهما
يكن واقيمت اما مقامها كما اقيمت نعم مقام الجملة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يأتي بأما في خطبه وكتبه وهو فالاسلام الخضوع والانقياد بمعنى
قبول الاحكام الشرعية والاذعان لها وذلك حقيقة التصديق والتصديق
هو الاذعان والاسلام والايمان بمعنى واحد لما بنيا بانينا للمفعول
والالف للاطلاق من بناه يبنيه استعارة تصريحيه يقال بنيت الجدار
في الامر المحسوس على الايمان بلفظ الشهادتين تثنية شهادة من الشهود
وهو المعاينة سمي العلم بذلك مبالغة للقطع والجزم او تفاؤلا بحصول
الشهود والشهادتان هو قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فيما اي في الحديث الذي رويا بالبنا للمفعول والالف للاطلاق
ايضا اي رواه الراوي من الرواية وهي النقل عن الغير ثم بنيني الاسلام
ايضا على فعل الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة في المال وفعل الصوم اي صوم
شهر رمضان وفعل الحج اي حجة الاسلام المفروضة على المكلف حيث يجب
الاحرام له من الميقات وهو موضع الاحرام كما يأتي واصله اسم للزمان
فاطلق على المكان مجازا من اطلاق اسم الحال على المحل والمراد بهذا ما
ورد في الحديث الصحيح الذي خرجه البخاري في اوائل صحيحه في كتاب
الايمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة ابن ابي
سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان فهذه المنظومة شرح لهذا
الحديث لان فيها بيان لهذه الاركان الخمسة اركان الاسلام الذي
التي بني الاسلام عليها فمن اتقنها فقد اتقن اركان اسلامه بحسب اجتهاد

وهو صح

وان محمدا رسول الله صح

الامام

الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وهو اقدم المذاهب الاربعة
واشهرها واكثرها اتباعا ومقلدين الى يوم القيمة ان شاء الله تعالى
وغالب احكامه مبني على اليسر والسهولة على المكلفين طبق مراد الله تعالى
عباده كما قال الله تعالى ايما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الدين اليسر وفي حديث اخر يسروا ولا تعسروا
اردت جواب لما اي قصدت من تلقاء نفسي بلا امر احد لي بذلك
ان اجمع من كتب فقه الائمة الحنفية في بيان ذي اي هذه الاركان
اركان الاسلام الخمسة بابدال التا المثناة ها للوقف عليها من اجل القافية
اي الخمسة المذكورة اي التي هي الشهادتان واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم شهر رمضان والحج شيئا مفعول اجمع وتنكيره للتعظيم اي قصدت
تضيفا وتاليفا محتويا على فوائد مهمة ومسايل متعلقة بالاركان
المذكورة به اي بذلك الشيء يصلح من اصلح ضد افسد مثلي من عباد الله
تعالى المكلفين بطاعته في الظاهر والباطن نفسه اي ذاته الجامعة
لجميع صفاته وافعاله ظاهرا وباطنا منظومة بالنصب بدل من شيئا
او عطف بيان عليه مشتق من النظم وهو في الاصل جمع الاي في سلك
واحد ثم اريد به تشبيه تلك الكلمات المتناسقة المعنى المجموعة على
وزن واحد من اي بحر كان وهذه المنظومة من بحر الرجز وهو مستفعلن
ثلاث مرات في غاية اي في نهاية ما يكون والجار والمجرور صفة
لمنظومة اختصار والاختصار هو قلة المبنى وكثرة المعنى بحيث
ان ابيات هذه المنظومة جامعة مسايل اركان الاسلام الخمسة
بلغت مائة وخمسين بيتا يسهل اي يصير سهلا والسهل ضد
الصعب حفظها اي علم سيان ابياتها واتقان مبانيها ومعرفة
احكام معانيها على الصغار من الناس في السن والفن وهم المتعلمون
والمبتدون خصوصا من ابتلي بالاشغال الدنيوية ولم يمكنه
التفرغ لقراءة الكتب الكبار في العقايد وفقه الحنفية سميتها اي

لطيفا صح

هذه المنظومة كفاية اي مقدار ما يكفي من معرفة الدين المحمدي اعتقادا
او عملا الغلام وهو الذكر الذي دون البلوغ ويلحق به الجارية وما في معناها
ذكرا ممن لم يبلغ سن التمييز في معرفة الدين وان كان شيخا كبيرا يناهز
الستين في بيانه جملة الاركان الخمسة المذكورة للاسلام وهو ملة
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واسال الله الكريم اي الموصوف بالكرم
وهو الجود والعطا المغفرة بابدال التا الفوقيه هاء لاجل الوقف ولصحة
الوزن والقافيه وهي التجاوز عن الذنوب والمسامحة عنها وان يكون
معطوفا على المغفرة اي واساله تعالى كونه اي اتصافه بانه منقذي
بالقاف والذال المعجمة من الانقاذ وهو النجاة والسلامة في دار الاخرة
بابدال التا هاء ايضا لما ذكرنا وهي يوم القيمة فصل مرفوع
بانه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا فصل في بيان مقتضى اي
ما تقتضيه من مسايل الاعتقاد شهادة ان لا اله الا الله اي لا معبود
بحق الا الله تعالى وشهادة ان محمدا بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
الذي ولد بمكة عام الفيل ثم هاجر الى المدينة ومات بها وقبره الان
بها صلى الله عليه وسلم رسول الله الى كافة العالمين وهذا هو الركن
الاول من اركان الاسلام الخمسة معرفة الله تعالى وهي الجزم بوجوده
سبحانه منزها عن مشابهة كل شيء جزما مستندا الى دليل عقلي وكشفي
الهامي ويا تصافه بصفات الكمال وتسميته باسماء الجلال والجمال
فاعلا كل شيء حكيما بالحكم الشرعية على كل شيء والدوام على ذلك الى الموت
عليك يا ايها المكلف العاقل البالغ تفترض بالبنا للمفعول اي يفترضها
الله تعالى في الحال يعني يحكم بفرضها عين لان عبادته تعالى فرض
عليك ولا تتاتى العبادة الا بعد معرفة المعبود والاذعان له وما
لا يمكن التوصل الى الفرض الا به فهو فرض بانه سبحانه وتعالى والجار مع المجرور متعلق
بالمعرفة فانها مصدر لا جوهر والجوهر عند اهل السنة والجماعة هو الجوهر
الفرد وهو الجزء الذي لا يقبل الانقسام اصلا لبساطته وهو الذي

يتركب

يتركب منه الجسم فكل جسم مركب منه والجوهر عند حكما الفلاسفة اما
جوهر هيولاني اي ماوي او جوهر روحاني وجرماني هو الجسم واجزاؤه الهيولى
والصورة والروحاني العقول والنفوس المجردة وقد ابطلها اهل السنة
بقسميه وعلى كل حال فالله سبحانه منزه عن ان يكون شيا من ذلك لانه
يستحيل ان يكون جسما مركب وكل مركب حادث لحدوث تركبه من البساطة
الاصلية واذ استحال عليه تعالى ان يكون جزء الجسم جوهرا فرد او هيولى صورة
لتعدد الاجزاء وهو واحد سبحانه كما سنذكره في دليل الوحدانية او افتقاره
الى التركيب وتحيزه وتعدده وهي اعراض حادثة والحادث يفتقر الى القديم
فكيف يفتقر اليه القديم ويستحيل عليه تعالى ايضا ان يكون روحانيا عقلا
او نفسا قايما بالجسم او مجردا عنه لافتقاره الى التعلق الجسماني او التجرد
الروحاني والتجرد والتعلق عرضان لامكان انفكاكهما بتجرد المتعلق وتعلق
المجرد وكل عرض حادث والقديم لا يفتقر الى الحادث كما ذكرنا ولا عرض بالعين
المهملة والرا المفتوحة وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا
لغيره في التحيز فمعنى وجود العرض في غيره هو ان وجوده في نفسه
هو وجوده في غيره الذي يقوم به والعرض ثلاثة اقسام الكم وهو
المقدار والكيف وهو كاللون والطعم والرايحة والنسبة المتكررة بالنبوة
والفوقية والاين وهو الحصول في المكان كالاقامة والحداثة والوضع
وهو الهيئة الحاصلة للجسم من نسبة بعض اجزائه الى بعض او الى
الامور الخارجية كالسما والارض مثل القيام والقعود والجدة وهي
نسبة الشيء الى ملاصق ينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص والتختم والى
التاثير كالقطع والتاثر كالانقطاع مجموعها اقسام العرض تسعة وهو
ممتنع بقاوه لان البقا عرض فلو بقي العرض لاحتاج بنفسه بل لابد له
من جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره واذا امتنع بقاوه وجب حدوثه
والله تعالى قديم فيستحيل عليه ان يكون حادثا فليس هو عرضا سبحانه
وتعالى وليس بمحوية تعالى اي بمحمعه وتحيط به مكان وهو ما يستقر عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشيء والخبر هو الفارغ الذي يشغله الشيء ويملأه وكلاهما يستحيل على الله
تعالى لانه افتقار الى الغير تعالى عن ذلك علوا كبيرا لا هو لا تاكيد لنفي
ليس اي لا يحويه مكان ولا تدركه بحانه وتعالى اي تعلمه علما
تاما من جميع الوجوه العقول البشرية وغيرها من العقول الملكية والجنية
وما لا يعلمه الا هو سبحانه كما قال ومخلوق ما لا تعلمون فان العقول كلها مخلوقة
للاجماع على ان ما عدى الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق الا علما
حادثا والحادث لا يشابه القديم والعقول جمع عقل وهو جوهر روحاني
منبث في الدماغ او في القلب تدرك به الخاطرات بوساطة الحواس والغايبات
بوساطة الفكر جل اي الله تعالى بمعنى عظم وعلا اي ارتفع عن مثال العقول
وفي ذكر الادراك اشارة الى ان العقول تعلمه سبحانه وتعالى من وجه
موجودا حتما متصفا بصفات الكمال منزها عن صفات النقصان
ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه معرفة تصديق بوجوده مقدارما كلفنا به
لذاته سبحانه وتعالى القديمة الازلية سرمدا ولو بوجه من الوجوه
الذوات الحادثة كلها ما كان منها وما لم يكن ولا حكمت اي ما
ثلث وشابهت صفاته واسماءه الازلية الصفات والاسما الحادثة كلها
ومالكه سبحانه وتعالى في جميع ملكه اي ما يملكه من المحسوسة والمعقولة
وزير اي مدبر ومعين قاله ابن فارس في المجمل وازرت فلانا موازرة اعنته
على امره ومن ذلك الوزر ولا اله سبحانه وتعالى مثل بكسر الميم وسكون
الثا المثلثة وهو الشبيه ولا اله تعالى نظير وهو المثل الذي اذا نظر
اليه والى نظيره كانا سواء كذا في المجمل فرد خبر مبتدا محذوف تقديره
هو فرد والفرد الذي لا شبيه له اي لا يشابهه شيء صلا له سبحانه وتعالى
منه اي من جهته تعالى لا من غيره تتم اي تكمل المعرفة بابدال التا المثناة الفوقية
هاء لاجل الوزن والقافية اي لا يعرفه سبحانه المعرفة التامة غيره
تعالى لانه قديم ومعرفته بنفسه قديمة فهي تامة وغيره حادث
ومعرفته به حادثة والمعرفة الحادثة ناقصة فلا تليق بالقديم

وذلك صح

جميع مخلوقاته صح

واحد

واحد اي هو واحد جل وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال الازهري
الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد تقول
ما جاني احد والواحد اسم بني لمفتتح العدد تقول جاني واحد من
الناس ولا تقول جاني احد فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير
والاحد منفرد بالمعاني او المراد اتصافه تعالى بالوحدانية ذاتا اي في ذاته سبحانه
وهو انتفا الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض
والتجزي والا لكان مركبا في ذاته وكل مركب حادث كما مر وفعلا اي في
افعاله تعالى باختراع الكاينات عموما وامتناع اسناد التاثير لغيره
تعالى في شيء من الممكنات وصفه بالها الساكنة لاجل القافية اي في
صفاته سبحانه فلا تعدد لصفة من صفاته تعالى بل كل صفة من صفاته
تعالى واحدة ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة من صفاته تعالى
ودليل الوحدانية انه لو فرض وجود الهين اثنين فلا بد ان يتصف كل منهما
بصفات الكمال وينزه عن صفات النقصان والا لما كانا الهين اثنين
وبعد ذلك فاما ان يقدر احدهما على مخالفة الاخر باعدام ما يوجده
الاخر او لا يقدر فان قدر لزم عجزهما لانه لا يمكن كل منهما دفع اعدام
الاخر لما يوجده وان لم يقدر لزم عجزهما ايضا لعدم القدرة من كل منهما
على انفاذ امره وهو سبحانه وتعالى القديم اي لا غيره وحده تاكيد
لمحصل المفهوم من تعريفي المبتدا والخبر والقدم صفة سلبية وهو
انتفاء العدم السابق على الوجود وهو من خواص الالوهية ودليله انه تعالى
لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لاحتاج الى محدث فيلزم
الدور والتسلسل وهو محال وهو ايضا الباقي وحده لا شريك له سبحانه
والبقاء صفة سلبية ايضا وهو انتفاء العدم اللاحق للوجود والمراد
البقا بالذات المختص بالالوهية ودليله انه تعالى لو لم يكن باقيا لكان
يفنى وينعدم وكل قابل للفنا والانعدام حادث والله سبحانه قديم
وليس بحادث فهو باق واما البقا بالغير كبقاء اهل الجنة والنار فليس

وعلامه صح

والاحد صح

من الناس صح

مراده صح

الحقه صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو من صفات الله تعالى لتنزه الله تعالى عنه لانه افتقار الى الغير
وهو محال على الله تعالى في القيد اي الحد المحدود كالصورة المحسوسة
الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة والمدة المخصوصة والمكان المخصوص
وانه تغيرت علينا هذه القيود كلها في وقت فانا لا نخرج عن قيد ما منها
اصلا نحن معاشر المخلوقات كلنا ما كان منا وما لم يكن وتقديم
الخبر يفيد الحصر لا غير نافي قيدا اصلا وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى
وهو عز وجل في حضرة الاطلاق من غير قيد اي حد مطلقا في ذاته
وصفاته وافعاله فلا صورة له تعالى هيئة ولا معنوية ولا مدة ولا مكان
لذاته ولا لصفة من صفاته ولا لفعل من افعاله حي اي هو حي سبحانه وتعالى
يعني موصوف بالحياة وهي صفة تصحح له الاتصاف بباقي الصفات عليم
اي موصوف بالعلم وهو صفة ينكشف بها كل ما يقبل الانكشاف من غير
احتمال التنقيص قادر اي له قدرة يرجح بها احد طرفي الممكن بوجود او عدم
مريد اي له ارادة يخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز عليها من الاحوال
في خلقه سبحانه وتعالى اي في مخلوقاته يفعل ما يشاء والذي يريده
من خير او شر ونفع او ضر كما قال تعالى فعال لما يريد وهو سبحانه وتعالى
السميع اي المختص بالاتصاف بالسمع القديم القائم بذاته تعالى الذي له
ليس له باذن ولا صماخ ولا ابيب وصول الهواء المكيف بكيفية الصوت
كما في سمعنا الحادث والبصير اي المختص بالاتصاف بالبصر القديم القائم
بذاته تعالى الذي ليس بحدقة ولا اجفان ولا ابيب مقابلة على
الاعتدال في وجود النور كما في بصرنا الحادث وما احسن قول العارف
الكامل محيي الدين بن العربي قدس الله سره لولم يبصرك ولم يسمعك
لجهل كثيرا منك ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل الى نفي هاتين الصفتين
فنفيهما عنه محال لم يزل بفتح الزاي مضارع منفي بلم مشتق من الزوال
وهو التباين والتباعد والتفرق يقال زلت بينهم اي فرقت يعني
هو سبحانه وتعالى باق على سمعه وبصره لم يكف عنه ذلك ولا تباعد

بين صح

ولا تفرق

كل صح

اي صح

هو العين صح

ولا تفرق بل هو على ما عليه كان بغير متعلق بالفعل المذكور ما حرف
زائد بين المضاف والمضاف اليه جارحة والجارحة العضو الذي به
السمع وبه البصر وذلك ذات الحدقة والاجفان والاذان ذات الصماخ
والعصب المفروش في باطنه مشتقة من الجرح والاجتراح وهو الاكتساب
قال الجوهري في الصحاح جرح واجترح اي اكتسب والجوارح من السباع والطير
ذوات الصيد وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها من الازل
متعلق بالفعل ايضا والازل بالتحريك كما قال ابن فارس في المجمل هو
القدم يقال هو ازلي وارى الكلمة ليست بالمشهورة وفيما احسبهم
قالوا القديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا
يزلي ثم ابدلت لفا لانها اخف فقالوا ازلي وهو كقولهم في الرجل المنسوب
الى ذي يزن ازني له سبحانه وتعالى لا لغيره اذ كلام غيره ليس مثل كلامه
تعالى كلام قديم ازلي ليس كالمعروف اي عندنا من كلام المخلوقين
وهو صفة له تعالى قديمة قائمة بذاته لا تعدد فيه ولا تكثر
ولا ابتداء له ولا انتهاء وهو المتصف تارة بكونه امرا وتارة بكونه نهيا
وتارة بكونه خبرا وتارة بكونه استفهاما بحسب ما تعلق به وهذا لا
تصاف ظهوره بصورة ذلك عند المخاطبين من غيرات بتغير في نفسه
عما هو عليه في حضرة ذات الله تعالى كما ان القوة الناطقة في
الانسان لا تزول بالسكوت ولا تتغير عما هي عليه باختلاف ما يصدر
عنها من المعاني والكلمات ولا تكثر بكثرة ذلك ولا تقل بقلته بل
تظهر بكل معنى وبكل كلمة ظهورا لا تتغير به عما هي عليه في نفسها
وهذا معنى قولهم ان الكلام الالهي هو معنى قديم قائم بذات الله
تعالى فافهم ما اراد وا بالمعنى القابل للفظ لانه عرض وانما اراد والان
الكلام لله تعالى ليس بذات اخرى غير ذات الله تعالى وانما هو صفة
قائمة بذاته تعالى لا تنفك عن ذاته اصلا كالقوة الناطقة في ذات
الانسان لا تغارق ذات الانسان اصلا جل اي عظم وتنزه عن الاصوات

جمع صوت والحروف جمع حرف لانه ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل على الحروف
والاصوات لانها اعراض زايلة وكلام الله تعالى قديم والحاصل ان الله
تعالى متكلم بكلامه القديم الحقيقي مع ملايكته وانبيايه وخاصة اوليايه
فيخلق في نفوسهم معاني وكلمات على اختلاف لغاتهم وقد افهمهم
بها ما اراده تعالى مما هو في علمه القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة
تجردهم واستعدادهم له فسمي في الملايكة والانبيا عليهم السلام وحيا
وسمي في الاوليا الهاما ولا شك ان تجرد خصوص الخواص منهم كجبريل
عليه السلام اكثر من تجرد البشر وان كان خواص البشر افضل من خواص
الملايكة عليهم السلام لان كلا منا في التجرد لا في غيره من الفضلة
وتجرد الانبياء عليهم الصلاة والسلام اكثر من تجرد الاوليا رضي
الله عنهم ولهذا سمي ما اوحي الى جبريل عليه السلام كلام الله تعالى
وسمي قرانا وتوراة وانجيلا وزبورا وصحايف وما اوحي الى الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وحيا غير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثا
شريفا وما وقع في قلوب الاوليا رضي الله تعالى عنهم الهاما وحكمة وعلما
ونباوفيضا وفتحا ولا يسمى كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد بيقا البتوية قال الله
تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا
الاية فالاصوات والكلمات التي نزل بها جبريل عليه السلام على قلوب
الانبيا عليهم الصلاة والسلام هي كلام الله تعالى حقيقة لان كلام الله
تعالى القديم ظهر بها وتصور بصورها من غير ان يتغير عما هو عليه في ذات
الله تعالى فمن انكرها او شيا منها او استهزء على حرف او صوت منها فهو
كافر بالله تعالى وان كان كلام الله تعالى النازل بها والمتصور بصورتها منزه
عنها ازلا وابدا وبقضا الجار والمجرور في محل رفع على انه خبر مقدم والله
سبحانه وتعالى وهو حكمه الازلي بما يعلمه من احوال الممكنات
والتقدير معطوف على القضا والالف واللام فيه عوض عن المضاف
اليه والاصل وتقدير الله ويقال له القدر بالتحريك وبالسكون ايضا

وهو

النسائي صح

وكشفا صح

وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح
ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من
ثواب وعقاب والجميع مبتدا موخر يجري على المخلوقات من الامور
الوجودية والعدمية كالحركة والسكون والموت والحياة ونحو ذلك
وكل ما اي امر او الذي يوجد من فعل البشر بفتح الباء الموحدة وفتح
الشين المعجمة وهم بنو ادم عليه السلام سموا بذلك لظهورهم بخلاف
الجن او لظهور بشرتهم وهي ظم جلد الانسان او من البشارة بالفتح
وهي الجمال ولا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع
الواحد والجميع والمراة ايضا فائدة اي كل ما يوجد من ذلك حاصل
وكائن بخلقه سبحانه وتعالى اي تقديره وايجاده خير بالجر بدل
من فعل البشر بدل بعض من كل وشر معطوف على خير والعايد المبدل
منه محذوف تقديره خيره وشره والمراد افعالهم الاختيارية الصادرة
منهم منسوبة الى قوة حيوانهم المرضية وتاثير قدرتهم المجازي وتخصيص
ارادتهم واختيارهم الجزئي فان الله تعالى خلق جميع ذلك منسوبا اليهم
كما خلق اعضاءهم الجسمانية منسوبة اليهم فهي افعالهم كسبا وافعاله تعالى
خلقا وايجادا ويصح نسبة فعل واحد الى فاعلين مختلفين بنسبتين
مختلفتين كالدار المستاجرة منسوبة الى مالكها ومستاجرها بنسبتين
مختلفتين نسبة الملك ونسبة التصرف كف بتشديد اللام اي الله تعالى
عبد العاقل البالغ بما كلف به من الاعتقاد المطابق لما ورد في الكتاب والسنة
على طريق السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلما العاملين
والعمل الصالح الخالي من البدعة على حسب الطاقة فعلا وكفا بمقتضى
احد المذاهب الاربعة وما قد جارا الالف للاطلاق اي ما جا بحانه
وتعالى في تكليفه له بذلك لان الجور في حق مخترع جميع المخلوقات
من العدم لا يتصور اصلا فانه يتصرف في ملكه بما يريد وانما الظلم
والجور التصرف في ملك الغير ولا غير معه تعالى يملك شيا اصلا الا

هو صح

اي الذي صح

الضمير صح

العرضية صح

الى صح

نسخة بالف الاطلاق

بايجاده سبحانه وتمليكه فانما المالكون والمملوكون كلهم ملكه جل وعلا يتصرف
فيهم كيف يشا فان كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم في الدنيا كان فضلا منه
واستدراجا وفي الاخرة فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم غير موافق
لمرادهم في الدنيا والاخرة كان عدلا وحكمة والجود عليه تعالى محال
وهو سبحانه وتعالى لا غيره الذي يجعله اي يجعل عبده المكلف مختارا
اي يخلقه كذلك يختار الخير او يختار الشر فيثيبه على ما يخلقه له من
فعل الخير ويعاقبه على ما يخلقه له من فعل الشر ولا يسأل عما يفعل وهم
يسألون ارسل سبحانه وتعالى رسله بسكون السين المهملة للتخفيف واصله
جمع رسول وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه الكرام جمع كريم
فينا معشر بني ادم او المكلفين ليدخل الجن ولم يقل للاشارة الى ان
الرسل من جنسنا من البشر فان الظرفية مشعرة بذلك مبشرين حال
من رسله اي فاعلين البشارة بالكسر وهي اسم من قولك بشرت فلانا ابشره
بشرا اذا اخبرته بخير تتغير بشرة وجهه قال في المجمل وذلك يكون
بالخير والشر فاذا اطلقت البشارة تكون بالخير والنذارة بغيره بل حرف
اضراب عن الاقتصار على الاول اي لسوا مبشرين فقط ولهذا جاءت
الواو العاطفة بعده المقتضية للجمع ومنذرين جمع منذر بصيغة اسم
الفاعل من الانذار وهو الابلاغ والابكار يكون الا في التخويف وتنادر
هذا الامر ينوفلان اذا خوف بعضهم بعضا كذا في المجمل والمراد بيان
حكمة ارسال الرسل من الانبياء عليهم السلام الى عباده المكلفين فضلا منه
تعالى ورحمة من غير وجوب عليه سبحانه وتلك الحكمة هي بشارة
المطيعين له تعالى من عباده برضوانه تعالى والجنة والنعيم المقيم
وتخويف الكافرين والعاصين بغضبه سبحانه وتعالى والنار والعذاب
الاليم كما قال الله تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ايدهم اي
الله تعالى الذي ارسلهم قال في المجمل الايد القوة يقال ايد يويد ايدا
اشتد وقوي ومنه قوله ايده الله بالصدق وهو مطابقة الكلام

الواقع فكلهم صادقون عليهم الصلاة والسلام في جميع ما يبلغونه عن الله
تعالى لان الله تعالى صدقهم بخلق المعجزة لهم فانها بمنزلة قوله صدق
عبدي في كل ما يبلغ عني فلو كذبوا لوقع الكذب في حقه تعالى وهو محال
لافضائه الى انتقاض بعدم الوثوق باخباره والنقص عليه تعالى محال والامانة
ضد الخيانة ومعنى الامانة ان يكون موثقا به في جميع احواله ظاهرا
وباطنا بحيث لا يغدر ولا يخون في قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير
وجميع الانبياء كذلك عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالى اختارهم
من بين سائر بني ادم وامنهم على اسراره وحيه وهو سبحانه عالم السر
واخفى فلو وقع منهم خيانة في امر من الامور لعلم بها الله قبل كونها
فلم يؤمنهم على سر وحيه اولا تغلبت الخيانة وذلك محال والحفظ
اي الحراسة من شر وراعدائهم ان يظفروا بهم قال الله تعالى انا لننصر رسلنا
الاية وقال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون فالرسل والخلفا عنهم منصورون غالبون
على كل حال لان الله تعالى امرهم بالتبليغ والقتال وقال عليه الصلاة
والسلام فليبلغ الشاهد منكم الغايب وقوله تعالى ويقتلون النبيين
بغير الحق فان بني اسرائيل وهم اليهود قتلوا شعيا ويحيى وزكريا وغيرهم
عليهم الصلاة والسلام الا لمن يؤمر بقتال وكل من امر بقتال نصر وغلب
ذكره تغمده شيخي زاده في حاشية البيضاوي والعصمة من الذنوب
الكبائر والصغائر عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها وجميع ما ورد عنهم
مما يسمى معصية وذنبا في النصوص محمول على كونه كذلك بالنسبة الى مقامهم
الشريف كما قالوا حسنات الابرار سيئات المقربين وفي شرح المقاصد للسعد
التفتازاني حقيقة العصمة ملكة يقتدر بها على اجتناب المعاصي
مع التمكن منها فذكر التمكن لاجل بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ منصور
رحمه الله العصمة لا تزيل المحنة والصيانة اي حفظ النسب ووقاية
الاعراض والاباء والامهات من العهر والخسة والرذالة والدناءة اولهم اي

الرسل عليهم الصلاة والسلام ادم ابو البشر صفوة الله صلى الله عليه وسلم
ثم الاخر منهم بحيث ليس بعده نبي والرسول اصلا محمد بن عبد الله
خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم وهو الذي ليل في على رسالته
وان مات صلى الله عليه وسلم الى الزمان وانقضا الدنيا الفاخر اي
صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم ارسله صلى الله عليه وسلم الله تعالى
منه منة وفضلا ورحمة الينا معشر المكلفين بالهدى اي دين الحق والملة
الاسلامية طوبى وزانه فعلى من الطيب قلبوا الواويا، المضمة قبلها
ويقال طوبى لك وطوبى لي بلا اضافة وطوبى اسم شجرة في الجنة كذا في
الصحاح للجوهري لمن اي الذي بشرعه اي شريعته الاسلامية والجار
والمجرور متعلق بقوله محمد اهتدى قدم عليه للحصر اذ الهداية لا تكون
بغيره الى يوم القيمة تنحصر النجاة اي السلامة من عقاب الله
تعالى وغضبه في الدنيا والاخرة فيما اي في متابعة الحق الذي جاء به
يسكون الهاء لاجل الوزن والعافية اي اتي به من عند الله تعالى من البينات
والهدى وهالك في الدنيا والاخرة من حاد اي مال واعرض عنه اي عما
جاء به او عنه صلى الله عليه وسلم فانتبه فعل امر من الانتباه بمعنى الاستيقاظ
من نوم الغفلة خطاب لكل مكلف وكلما اي الذي او شيء عنه اي عن
ذلك النبي اي نبينا صلى الله عليه وسلم اخبرا بالف الاطلاق من جميع الامور
المغيبات في الزمان المستقبل مثل المغيبات في الزمان الماضي فانه اي الذي
اخبر عنه محقق اي ثابت واقع في وقته بلا امترا بالقصر واصله المد وهو
بالجادلة قال في المجمل ماريت الرجل اماريه مراء جادلته من نحو اي مثل
وهو بيان لما امر اي شأن القبر من حياة الميت فيه واقعاده سويا وتنعيمه
مد البصر وسؤاله بمنكر ونكير وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به الاحاديث
الصحاح وبقية العلم في الكتب المطولات وامر القيمة يالها الساكنة لاجل
القافية من بعث الموتى وحشرهم والصراط والميزان والحوض
والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار وما فيهما مما اعده الله

تعالى

تعالى للنعيم والعذاب الاليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلناه فيما لنا
من الكتب المطولة وكل ما اي شيء والذي كاد لها اي للقيمة علامة
بالها ايضا وهي اشراط الساعة يعني علاماتها التي اخبر عنها النبي صلى الله
عليه وسلم وهي كثيرة مثل طلوع الشمس من مغربها ولم تقبل بعد ذلك
لكافر ولا لفاسق توبة وقصة الدجال اي الكذاب وانما جعله كذابا لانه يدخل
الحق بالباطل وهي تموه التي ذكرت في المجمل وعن كعب الاحبار ان الدجال رجل طويل
عريض الصدر مطموس العين يدعى العزى بن قطن معه جبل من خبز وجبل من
اجناس الفواكه وارباب الملاهي يضربون بين يديه بالطبول والعيدان
والمعازف والنايات فلا يبعد احد الا تبعه الا من عصمه الله تعالى وتخرج
على حمار وهو تيناوس السحاب بيده ويخوض البحر الى كعبه ويستظل في اذن
حماره خلق كثير ويمكث في الارض اربعين يوما تطلع الشمس يوما احمر او يوما
صفرا ويوما اسود ثم يصل المهدي وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتل
من اصحابه ثلاثين الفا ويهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام وهو
متعمم بعمة خضراء متقلدا بسيف راكبا على فرسه وبيده حربة فيأتي اليه
فيطعنه بها فيقتله وقد بسطنا الكلام على ذلك وامثاله من اشراط الساعة في
كتابنا المطالب اللوفية وغيره كن ايها المخاطب منتبها اي مستيقظا من نوم
الغفلة واحذر من ذلك فلعلك تدرك زمانه فانه ما من نبي الا وقد
انذر قومه الدجال فينبغي انذار كل جيل لمن بعدهم من ذلك وتحذيرهم تلك
الفتنة العظيمة ففي صحيح مسلم ما بال خلق ادم الى قيام الساعة خلق وفي
رواية امر اكبر من الدجال وصحبه اي صحب النبي صلى الله عليه وسلم يعني
صحابته جميعهم والمراد المؤمنون منهم ظاهرا وباطنا دون المنافقين والذين
ارتدوا وماتوا على الكفر فان الصحبة لم تحقهم مبنية على صدقهم ودوامهم
على ذلك الى الموت فاذا لم يوجد الصدق والدوام فلا صحبة في نفس
الامر يفهم هذا من قولهم في تعريف الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مؤمنا به ومات على الايمان فان الايمان محله القلب والمنافق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايمانه في نفسه فقط على هدى اي دين الحق والسنة النبوية من غير ضلال
ولا بدعة ولا فسق تفضيلهم اي فضلتهم ومرتبتهم التي تتفاوت زهاوعظم
عقد الله تعالى وشرفهم مرتب تقديم البعض على البعض ومعنى التفضيل
كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وانما ثبت بالنقل ولا
يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة اذ قد يكون على اليسير من عمل السر
اكثر من الكثير الظاهر وان كانت الاعمال الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن
للتفضيل ذكره السنوسي في شرح الجزرية بلا اعتداد اي ظلم الفاضل بتقديم
على ما خير ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين فهم اي اهل التفضيل المخصوص
على تفضيلهم ابو بكر واسمه عبد الله بن عثمان ابي قحافة بن عامر ابن
عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي توفي رضي الله عنه
بين المغرب والعشا ثاني عشر جمادا الاخرة سنة ثلاثون عشرة من الهجرة
وهو بن ثلاث وستين سنة وبعده اي بعد ابي بكر رضي الله تعالى
عنه في الفضيلة عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد
الله بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي توفي شهيد اخر سنة ثلاث
وعشرين من الهجرة وهو بن ثلاث وستين سنة اي وبعد عمر رضي الله تعالى
عنه في الفضيلة عثمان بن عفان ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس
بن عبد مناف قتل في سنة خمس وثلاثين بعد الهجرة بعدان حصر في داره عشرين
يوما وكان بن تسعين سنة رضي الله تعالى عنه ذو اي صاحب الوجه
الاغر اي المشرق المنير وكان لقبه رضي الله عنه ذو النورين لانه
تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوج اولا قبل النبوة رقيه
فماتت عنده بعدان ولدت له غلاما وسماه عبد الله ثم تزوج اختها
ام كلثوم فماتت عنده ايضا ولم تلد له وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت
عندنا ثالثة لزوجتها عثمان وهذا من الفضايل الخاصة به رضي
الله تعالى عنه فانه لا يعرف احد تزوج بنتي نبي غيره ثم بعد
عثمان علي رضي الله عنه في الفضيلة ابن ابي طالب بن عبد المطلب

بن هاشم كفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجوره وبن عمه وصهره على افضل
بناته فاطمة الزهري رضي الله تعالى عنها ثم بعد الخلفاء الاربعة
رضي الله عنهم في الفضيلة باقي الصحابة رضي الله تعالى عنهم العشرة بالهاء
الساكنة لاجل القافية وهم اي الستة الباقون طلحة بن عبيد الله والزبير بن
العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة
عامر بن الجراح رضي الله عنهم وهي اي هذه العشرة المذكورة الصحابة التي بجنة
اي يدخلون الجنة في يوم القيمة وتنكيرها للتعظيم مبشرة بالها الساكنة ايضا
للقافية اي بشرها النبي صلى الله عليه وسلم كما روي اصحاب السنن وصححه
الترمذي عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة
ابو بكر في وعمر وعثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن وابو عبيدة
وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد والمبشرون بالجنة كثيرون وانما اشتهر
ذكر هذه العشرة لانهم وردوا كذلك مجموعين في حديث واحد وغيرهم في
احاديث متفرقة اخرج الاسيوطي في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند
الفردوس باسناد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيان اهل
الجنة خمسة حسن وحسين وبن عمر وسعد بن معاذ وابي بن كعب وفي
كتاب منير التوحيد للنجم الغزي رحمه الله تعالى وشهد بالجنة لمن شهد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالعشرة وفاطمة ابنته وابنيها الحسن والحسين
وعبد الله بن سلام وعكاشة بن محصن وغيرهم وما اي الذي جرى اي كان
ووقع من الحروب بينا لما بينهم اي بين الصحابة رضي الله عنهم من الاختلاف
واولها مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه فهو اي ذلك الجاري بينهم والواقع
منهم اجتهاد كان لهم في الاحق بالخلافة لقيام مصالحهم المسلمين
والاجتهاد هو النظر في الادلة الشرعية لاستنباط حكم الحادثة الزمانية
وهو الاجتهاد الشرعي لا الاجتهاد العقلي الذي هو مستنبط من القوانين
العقلية والاصطلاحات الزمانية والميل مع الهوى النفساني والغرض
الشيطاني من حب الرياسة والحمية الجاهلية فان هذا الامر ممتنع في

حق الصحابة رضي الله عنهم الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعدالة
في قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وقال النووي رحمه الله تعالى وقد اتفقت الامة على ان
خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه **فيه** اي في ذلك
الاجتهاد وفيما جرى بينهم من الحروب **شاد** وا اي جصصوا وحكموا وامتنعوا
واصله على الحايط بالشيد قال الجوهري في الصحاح الشيد بالكسر كل شيء
طليت به الحايط من جص او بلاط وبالفتح المصدر تقول شاده يشيده
شيدا جصصه والمشيد المعمول بالشيد **دينهم** اي دين الاسلام على حسب
اختلاف اجتهادهم رضي الله تعالى عنهم في ذلك والحق انهم كلهم غير داخلين
ومتاولون في تلك الحروب وغيرها من المخاصمات والمنازعات ولم يخرج
شيء من ذلك احدا منهم عن العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسايل
في محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسايل من الدماء وغيرها
ولا يلزم نقص احد منهم والمصيب على واصحابه والمتخطي معاوية واصحابه
رضي الله عنهم اجمعين فان قلنا كل مجتهد مصيب فلا اشكال وان قلنا ان
المصيب واحد فالمتخطي في الاجتهاد في الفروع مع انتفاء التعصب عنه ماجور
غير مازور وسبب تلك الحروب انه القضايا كانت مشتبهة وشدة اشتباهها
هو اختلاف اجتهادهم وصار ذلك ثلاثة اقسام رضي الله عنهم اجمعين
قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في طرف علي رضي الله عنه وان مخالفه
باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقده ففعلوا
ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن مساعدة الامام العادل
في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هذا ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق
في طرف معاوية رضي الله عنه فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه
وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد
الطرفين فاعتزلوا في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال المسلم حتى
يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين وانه

المحقق

المحق لما جاز لهم التاخر عن تعرفه في قتال البغاة عليه فكلهم
معذورون ماجورون **هذا** المذكور في شان حروب الصحابة
رضي الله عنهم **هو الحق** لا غيره **المبين** اي الظاهر الواضح عند اهل
الانصاف من المومنين **وبالذي** الجار والمجرور متعلق بواضح قدم
عليه للحصر **فيه** الضمير راجع الى قوله الاناء وان تاخر لفظا فانه
متقدم رتبة لانه مبتدا وهو دعاء **تافح** خبره من التفح وهو
رشش الماء واصله قولهم وكل اناء بالذي فيه ينضح ومن هذا القبيل
ايضا قولهم ما خرج من فيك فهو فيك وقولهم الكلام صفة المتكلم يعني
في الرافضة والشيعة وجميع فرقهم وانواع اهل البدع والضلال الطاعنين
في شان الصحابة رضي الله عنهم والمتكلم في امر حروبهم بما هو
افتراء عليهم وبهتان في حقهم وطعنهم لهم وتقبحهم لهم ولعايشة رضي
الله تعالى عنها المبراة بنص القران كله صفة الطاعنين ومكانهم
في انفسهم من انواع الخبايث رواها في امر يا اهل الكتاب الطهارة وانقاوة
عصابة التقوى والورع وخلاصة الناس بعد الانبيا صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين **وما** اي
الذي اوارين **سوي دين الاسلام** في جملة **الاديان** كلها **فانه**
اي ذلك الدين الذي هو غير الاسلام **وساوس** جمع وسوسة وهي الصوت
الخفي تكون من **الشيطان** في صدر الانسان قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه يعني مردود عليه ويعاقب على ترك دين الاسلام
وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام هو الدين المعتبر عند
الله تعالى وجميع الاديان التي في الارض باطلة لانها مجرد وسوسة
شيطانية وتوهمات نفسانية **فصل** اي هذا فصل في بيان
احكام **اقام** بالكسر اي اقامة قال شيخ زاده في حاشية البيضاوي في
قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم الا راو الارادة ربما
تحذف منه التاء كما في قوله واقام الصلاة كذا نقله الزمخشري عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

سيبويه الصلاة اي تقويمها وتعديلها وادائها على الوجه الاكمل
المشروع وهذا هو الركن الثاني من اركان الاسلام الخمسة ان الصلاة
وهي في اللغة الدعاء والثنا قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم اي ادع لهم ان دعاءك طمانينة لهم عند الله تعالى ويقال
في التحيات والصلوات الاتية كلها لله وفي الشرع عبارة عن الافعال
المخصوصة المعهودة المشتملة على الدعاء والثنا وغيرهما والصلاة اقوى
فروع الايمان لا تخل عنها شريعة مرسل وتشتمل على الخدمة بظم الجسد
كالقيام ونحوه وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة بواسطة
البيت لمعظم باضافته الى الله تعالى كانت دون الايمان الذي
صار قربة بلا واسطة ولذا كانت من فروعه لامته وبه يظهر وجه
تقديمها على ماسواه من العبادات فرضها الله تعالى على المؤمنين
خمس صلوات ركعتين ركعتين ثم زاد في اربع منها من كل ركعة
الى ثنتين وتعقيب الفجر كما كانت اشعارا بالاصل والاختيار والقراة
علامة الزيادة وبقيت على اصلها في الجمعة ووجب في العيدين
كذلك ثم زاد في الوتر على خلاف فيه بين الايمة ولا يكفر من
الصلوات بما سوى ذلك الا ما التزموا بنذر ونحوه شرع فيه اولزمهم
بحضور جنازة او تلاوة او سنة تالدت لمتابعة النبي صلى الله
عليه وسلم وكان فرضها ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة
من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر من مكة الى السما وكانت الصلاة
قبل الاسر صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها
قال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ايها الانسان المكلف
بها وهو المسلم العاقل البالغ وان وجب على الولي ضرب الصبي المميز
اذا بلغ عشر سنين على تركها قال عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم
بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم عليها لعشر كذا ذكره في شرح الدرر
والصوم كالصلاة ولا يجب عليه شيء مما لم يبلغ الحكم وفي الملتقط

واذا بلغ

واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشبة ولا
يجاوز الثلاث قال عليه الصلاة والسلام لمدرس المعلم اياك ان تضرب
فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك لها اي
للصلاة شروط جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء
ولا يدخل فيه بل يكون خارجة ولها اي الصلاة اركان ايضا وهي
جمع ركن والركن ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل فيه فيكون جزء
من ماهيته فمن جملة شروطها اي الصلاة طهارة اي نظافة البدن
اي بدن الانسان من حدث وهو ما نفيسة شرعية تقوم بالاعضا الى
غاية استعمال المزيل اكبر نعت للحدث وهو الذي لا يرتفع الا باستعمال
الماء في جميع البدن وذلك الجنابة والحيض والنفاس وهي اي الطهارة
من ذلك غسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة من اي الانسان
الذي اوجب اي ادخل حشفة ذكرها وقدرها من مقطوعها في احد
ثقبي احد لان البسيل ما تذكيره وتانيثه جايز قال الاسبوطي
رحمه الله في كتابه المزهر في اللغة فيما يذكر ويونث البسيل والطريق
والصراط قال الاخفش اهل الحجاز يونثون الطريق والصراط والبسيل
والزقاق والكلى او بسيلي تثنية بسيل وحذفت النون لاضافته الى مثله
اي الانسان تمكن مجامعته احترازا عن مجامعة البهيمة والصغيرة
التي لا تشتهى فان وطي البهيمة بلا انزال لا يوجب الغسل لقلة
الرغبة وفي انزاله مغربا الى الاخباس قال ابو يوسف فرج البهيمة كغيرها
لا غسل فيه بغير انزال ويقرر وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب
ولا يجوز اكل لحمها اهـ واما الصغيرة فاذا امكن الايلاج في محل الجماع اكل
لحمها اهـ ولم يجعلها منضاة فهي ممن تجامع فيجب الغسل بجماعها وان
الجماع بجعل مسلكها واحدا لا يجب الغسل وان توارت وان الجماع
بجعل مسلكها واحدا لا يجب الغسل وان توارت الحشفة لقصور الداعي
ما لم ينزل او انزل معطوف على من اوجب وهو الذي انزل بشهوة حاصلة

من اصله اي اصل الانزال انفصال المني من صلب الرجل اي ظهره وترايب
المراة اي عظام صدرها ولا يشترط ان يكون بشهوة في حالة خروجه
الى ظاهر البدن ولكن الشهوة شرط وقت انفصاله عن مقره فلو انفصل عن
مقره بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو او حمل شيا ثقيلا
قال في شرح الدرر وفرض الغسل عند خروج مني ولو في نوم منفصل عن موضعه
بشهوة قد يها لانه لو خرج بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض عندنا خلافا
للشافعي رضي الله عنه وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة
كذا اي مثل الحكم المذكور غسل بحيض اي بسبب خروج حيض وهو دم
يخرج من رحم امراة بالغة لاداء بها وهي بنت تسع سنين واقل مدته
ثلاثة ايام وليا ليها واكثر مدته عشرة ايام وسبب خروج نفاس
بكسر النون وهو دم بعقب خروج اكثر الولد فاذا خرج اقله لا يصير نفاسا
ولا احد لاقله واكثر مدته اربعون يوما انقطع اي كل واحد من الحيض
والنفاس فان الغسل انما يجب بهما عند انقطاعهما وفرضه اي الغسل
ما تفوت الصحة بفوته تعميم اي المغتسل للجسم اي لجسمه والمراد
ما يمكنه غسله من ظاهر جسده بلا حرج من داخل القلفة والسرة
والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج وما تحت الخاتم والقرط
الضيقين لا ما فيه حرج كالعين وثقب نضم وظفيرة المراة وبلها
ان بل اصلها بخلاف الرجل مع غسل فم وهو المضمضة ولو بشرب الماء بها
لا مصا والانف وهو الاستنشاق وهما فرضان في الغسل عندنا يجب
ايصال الماء في الانف الى ما تحت المدرن ان كان يابسا وفي الرطب اختلاف
المشايخ كما في القنية بالماء متعلق بتعميم الطهور اي الذي لين يجس
ولا مستعمل كذا اي ساكن الغدير وهو مستنقع ماء المطر وذلك السيل غاره
كذا في المجمل وهو الماء غير الجاري وحكمه جواز الوضوء والغسل منه كذلك في
سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم يكن مماسا للاعضاء ما يه مساو ب
الباقية او غالبه عليه ولم يكن في يد او في بدن المتوضي او المغتسل نجاسة

وان كانت

وان كانت قليلة وان كان مساويا او غالبا فلا يجوز فيه ولا منه
واذا كانت نجاسة فان كان دون عشر في عشر فهو نجس والا
فان تغير احد اوصافه بالنجاسة لونه او طعمه او ريحه نجس والا فهو
طاهر طهور او ماء النهور جمع نهر وهو الماء الجاري وادناه ما يجري
بتينة او بعده الناس جاريا وان لم يكن جريانه مدورا ولو وقعت في
نجاسة فانه لا يتنجس ما لم يتغير بها لونه او طعمه او ريحه وسن بالبناء
للمفعول اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنن الغسل في اوله
اي الغسل الوضوء كوضوء الصلاة بمراعاة فرايضه وسننه الا غسل رجليه اذا كان
في مستنقع الغسالة حتى لو كان قايما على لوح او حجر لا يوخر غسله قدميه
مع نيته اي الغسل بان ينوي به استباحة الصلاة ولو لم ينو شيا جاز
عندنا ذلك بالدال المهملة اي دلك اعضايه في المرة الاولى ليعم الماء البدن
في المرتين الاخيرتين وهو واجب في رواية عن ابي يوسف رضي الله عنه
وتثليث وهو تعميم الماء لجميع البدن ثلاث مرات جمع اي عم لكل الاعضاء
في كل مرة اذ لو لم يعم الا في المرة الثالثة فهي مرة واحدة وبثوطها اي الصلاة
ايضا من حدث اصغر وهي المانعية الحكمية التي ترتفع بكمال الماء في بعض
البدن دون بعض قبل تطهيره اي الحدث المقدم وسن فيه اي الوضوء
تية في ابتدايه وهي سنة مؤكدة وكذلك في الغسل كما مر بان يقصد
رفع الحدث واستعمال الامر باستباحة الصلاة وتسمية بان يقول في
ابتداية بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقبل بسم الله على
الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر في الكفاية وعن ابي بكر يتعوذ
في ابتداء الوضوء ويسمل للتبرك والافضل فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
الهو وقيل المراد بالتسمية ذكر الله تعالى حتى لو قال لا اله الا الله والحمد لله صار
مقيما لسنة التسمية كما جزم به في شرح ابن ملك وجامع الفتاوى غسل بحذف
العاطف لضرورة الوزن اليدين الى الرسغين لو كان متيقظا او لا اي في ابتداء
الوضوء قبل ادخالهما الاناء ثلاثا التنقية اي لتنظيفهما لانهما اله

الغسل بقية الاعضاء فينبغي البداءة بتنظيفهما **ثم السواك** اي استعماله بيده اليمنى كيف شاء اي بيد آفية من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن لو من الايسر طولا او عرضا او بهما ويكون بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك **ثم الوضوء** وعند عدم الاسنان او عدم السواك يعالج بملاصبع من اليد اليمنى او خرقة خشنة **والولاء** بكسر الواو وهو المتابعة من والى بينهما ولاء تابع وذلك بغسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول مع اعتدال الهوى والبدن بغير عذر واما اذا كان لعذر بان قرع من الوضوء وانقلب لانا فذهب لطلب الماء او ما اشبهه فلا يخل بالتفريق على الصحيح وكذا اذا فرق في الغسل والتيمم **غسل** باسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن **الفم** وهو المضمضة بلا بة مياه **وغسل الانف** وهو الاستنشاق بلا بة مياه ايضا فلو تمضمض ثلاثة من غرفة واحدة لم يصر اتيا بالسنة وذكر الصدر في انه يصير اتيا بها واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير اتيا بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض ما الى الكف وفي المضمضة لا يعود لانه لا يقدر على امساكه ويلفظه الى الارض كذا في السراج الوهاج **والترتيب فيه** اي في الوضوء جمعه من حين غسل اليدين الى الرسغين الى غسل الرجلين في تقديم المضمضة على الاستنشاق وتقديم مسح الراس على مسح الاذنين ومسح الاذنين على الرقبة فهو ترتيب في الفروض والسنن ولهذا قلنا **فاعلم** بصيغة الامر وكسر الميم لاجل القافية **تيامن** بحذف حرف العطف للوزن وهو تقديم اليد اليمنى على اليسرى وفي السراج الوهاج ينبغي تقديم مسح الاذن اليمنى على الاذن اليسرى لكن انقول مسحهما معا سهل والحق بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم وليس في اعضاء الطهارة عضو ان لا يستحب تقديم الايمن منهما الا الاذنين فان كان الرجل اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدي باليمنى ويلحق الايمن اه وقال بعضهم ان التيامن يستحب وفي التنوير وتحفة الملوك التيامن

سنة **ومسح كل** اي جميع **الراس** مرة واحدة باي وجه كان كذا ذكره الحلبي في شرح المنية **مع** سكون العين المهملة لغة فيها **اذنيه** تثنية اذن والخطاب للمتوضئ لمفهوم من الكلام وفي هذه المعية اشارة الى ما ذكروه من ان مسح الاذنين بماء الراس وفي الخلاصة مسح الاذنين سنة ولا يوخذ للاذنين ماء جديد عندنا لكن لو فعل فحسن وفي البحر معزيا انه لو اخذ ماء جديد من غير البلة كان حسنا كذا في شرح مسكين فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في ما اذا لم ياخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا اهو كيفيه مسحهما ان يمسح داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه **والتثليث** بالنصب مفعول مقدم لقوله ضع والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير تثليث الغسل قال في شرح الدرر وسنته ايضا تثليث الغسل لاعضاء الوضوء الممسولات وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه فرج الممسوحات كالراس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في التنظيف وليس ذلك في المسح فلو ثلث فيها كره اهو انما يكره اذا كان التثليث بماء جديد قال في شرح الدرر في المكروهات وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط بكران التثليث بماء واحد لا باس به وبماء بدعة **والتخليل** بالنصب ايضا عطف على التثليث اي تخليل **اللحية** وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد تثليث غسل الوجه وتخليل الاصابع ايضا من اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى خلالهما والافهو فرض قال في الخلاصة وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة اهو كيفيته في اليدين ان يشبك بينهما والماء متقاطر وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا من خنصر رجله اليمنى وتختم بخنصر اليسرى ويكون من اسفل الرجل وباطن القدم وفي السراج الوهاج ولو توضا في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء اجزاه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة ولو ادخل يديه في الماء الجاري او الحوض وترك التخليل جاز وانظاهر ان المراد بالجواز والاجزاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

حصول السنة منع فعل امر خطاب للمتوضي ايضا اي اجعل في ذلك والسنن
ناقضة اي الوضوء ما اي شيء معتاد للخروج او غير معتاد من سبيليك
تثنية سبيل وهو طريق البول والغائط والخطاب للمتوضي خروج
بخروج بدوه ولو لم يسل والريح الارتج القبل وناقضة ايضا الدم اذا كان عنه
اي عن الدم الجرح بالضم اسم لموضع الجراحة بالفتح المصدر كالفتح اي مثل
الدم القيح ايضا والصديد افرج اي ذلك الجرح يعني انفتح فسال منه
الدم او القيح والصديد وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء
او الغسل بخلاف ما لو لم يسل ووقف على راس الجرح كما اذا غرز ابرة فارتقى
الدم على راس الجرح لكن لو لم يسل فانه غير ناقض وناقضة ايضا القي من
صفراء وعلق او طعام او ما نزل من بلغم من الرأس وصاعدا من الجوف اذا كان
ذلك القيء ملئ بكسر الميم الفم وهو ان يضبط عن ان يخرج من الفم بتكلف
يمنعه من الكلام وناقضة ايضا النوم اذا كان بحيث ازال المسكة بالضم
ما يتمسك الابدان قال في شرح الدرر وناقضة نوم مزيل مسكته اي قوته
الماسكة وهو النوم بحيث يزيل مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا
اي واضعا احد جنبيه على الارض او متكيا على احد وركيه على الارض او
مستلقيا على قفاه او منكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يدري عن
خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن وناقضة ايضا سكر
بضم السين المهملة اخذ او الى الفعل الطلاق اي اخذ المتوضي بحيث
ادخل في مشيته تمايلا ولو كان ذلك السكر من اكل الحشيشة كما ذكره في النهر
مختصر البحر كذلك اي مثل ما ذكر من النواقض ناقضة ايضا الاغماء وهو آفة
تاخذ بالدماغ والقلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحركة حركة
ارادية عن افعالها واظهار اثارها ذكر الشيخ الوالد رحمه الله في شرحه
والجنون وهو سلب المدركة والفرق بينه وبين الاغماء ان الفعل في الاغماء
مغلوب وفي الجنون مسلوب وهما حدثان في الاحوال كلها في الصلاة وغيرها
قال ذلك او كثر لان هذا وان قل اكثر من النوم مضطجعا وحكم السكر حكم

الاغماء

الاغماء بالسكون اي ناقض ايضا ضحك بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء
المهملة او فتح الضاد مع سكون الحاء وهما لغتان من اربع لغات ذكرها
الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال وامّا الضحك ففيه
اربع لغات ضم الضاد المعجمة وكسر الحاء واسكانها مع فتح الضاد وكسرها واسكانها
كما ذكره النووي رحمه الله وهو في اللغة اعم من القهقهة ومن معناه الاصطلاحي
التبسم فالقهقهة ما يكون مسموعا للمقهقه وجيرانه بدان النوم
اولا والمراد مكان السماع ومعناه الاصطلاحي ما يكون مسموعا للمقهقه
فقط دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا للمقهقه ولا لغيره والضحك
هنا هو بقرينة ما يذكر من وضعه المصلي بلام العهد الذهني وهو المكلف
العاقل البالغ ذكرا كان او انثى او خنثى فلو قهقه الصبي في صلاته بطلت صلاته
ولا ينتقض وضوءه وكذلك القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء ولكن
تستحب اعادته والمراد بالمصلي فاعل الصلاة المطلقة وهي ذات الركوع والسجود
فلو قهقه البالغ في صلاته الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة الشكر
فسدت صلاته وسجدته ولا ينتقض وضوءه وسجود السهو جزء من
الصلاة فالقهقهة فيه تنقض الوضوء والمراد بالمصلي ايضا المصلي حقيقة
لا من هو في حكم الصلاة كالنائم في صلاته قائما او قاعدا او راكعا او
ساجدا على هيئة مسنونة فانه اذا قهقه لا ينتقض وضوءه ايضا وهل يشترط
في نقض الوضوء بالقهقهة ان كان يصلي بطهارة وضوء فقط لا غسل
فيه خلافا ولهذا لم نشترطه قال في شرح الدرر وناقضه ايضا قهقهة
بالغ يقظان يصلي بالتوضي اي بمباشرة الوضوء وفي شرح الوالد
رحمه الله او التيمم فانها تنقضه ايضا كما في السراج الوهاج وغيره
فيكون قوله بالمتوضي احترازا عن وضوء ضمن الغسل حيث لا ينقضه
لكن الصحيح خلافه وانها تنقضه ايضا كما في التاجيه وفي فتح القدير
ولو اغتسل جنب قهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد
لانه تاين في ضمن الغسل فاذا لم تبطل المتضمن لا تبطل المتضمن

والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط
ولا اي لذكر المصلي الضاحك ولضحكه الجار اي من يجاوره وهو
من يقرضه ويدنو اليه في مجلسه ذكر ان كان هناك احد اسمع اي
سمع صوت ضحكه فيكون ضحكه حينئذ قهقهة كما ذكرنا وشرطها اي
الصلاة ايضا طهارة المكان اي مكان المصلي الذي يصلي فيه والمراد منه
موضع القدم والسجود فقط اما الاول فباتفاق الروايات واما الثاني ففي
اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما قال في غرر الاذكار فلو كان تحت
قدميه عند الافتتاح اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وفي الخلاصة وفي رواية
وعندهما ما كان السجود بالجبهة فرضا وانها اكثر من قدر الدرهم صار طهارة
مكانها فرضا هو واما طهارة موضع يديه وركبتيه وحذاء بطنه وصدره
فليست بشرط فلو كان عليها نجس صحت صلاته لان الوضع على النجاسة
كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد
عليها وهذا ظاهر الرواية قال في الحاوي فان كان الطاهر موضع قدميه
لا غير جازت صلاته في الفتوى وان كان موضع جبهته وقدميه جازت
بلا خلاف بيننا واذا صلى وتحت احد قدميه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا يجزيه وان كان موضع جلوسه على السرج جاز اهو ولو صلى فقام على
النجاسة وفي رجليه نعلان او خفان او جوربان لا يجوز ولو افترش
ما في رجليه يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز
ذكره الوالد رحمه الله وطهارة الثوب ايضا اي ثوب المصلي والمراد كل ما يلبسه
مما يتحرك بحركته حتى لو كانت النجاسة في طرف عمامته والقاه على الارض
وهي تتحرك بحركته جاز والا فلا وفي المحيط في يده حبل متشد وعلى عنق
الكلب تجوز صلاته لان الحبل لما سقط على الارض انقطع حكم الاتصال ٢٣
به فصار كالعمامة الطويلة حتى شرط الصلاة ايضا طهارة بدنه وهو
ظاهر جسد الانسان المصلي والعضو بحتي هذا المتدرج في الاولوية
لانه ان كان من شروط الصلاة طهارة ما هو غير منفصل اولي وهو البدن

بشرة وشعرا من نجس متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين
النجاسة وهو المراد هنا ويكسر الجيم ما لا يكون طاهرا غلظ بصيغة
الفعل الماضي مبنيا للمفعول اي غلظه الشرع يعني حكم بكونه غليظا وهو
النجاسة الغليظة كبول ما لا يؤكل لحمه ولو من صغير لم يأكل غير اللبن
وغائط درم وخمر وخرء دجاج وبط واوز وطاوس ودراج وروث
وخثي وبعر اذا كان ذلك النجس فوق اي اعلا واكثر من قدر الدرهم
وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا لانه اذا كان قدر الدرهم كان
معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب
غسله وجوبا دون الفرض وغسل الزايد على الدرهم فرض والاقل
سنة فتركه مكروه تنزيها وهذا في نجس كثيف ذي جرم او
مثل معطوف على فوق الدرهم اي اكثر من مقدار عرض مقعر الكف
وهو داخل مفاصل الاصابع وبينه بعضهم بانه بحيث لو وضع
في كفه ماء وسط كفه لا يستقر في كفه في نجس مغلظ رقيق
سيال الدم والبول والخمر ونحوها فلو كان مقدار عرض مقعر الكف
كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا في قدر الدرهم او من نجس
خف معطوف غلظ اي كان نجسا اذا كان ذلك النجس قدر
اي مقدار ربع ادنى اي اقل ثوب ساتر لاقل عورة وهي عورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته فلو كان النجس المخفف ادنى من
ربع ذلك الثوب كان معفوا عنه تصح به الصلاة مع الكراهة كما
تقدم في قدر الدرهم قال في شرح الدرر وعفي عن مادون ربع ثوب قيل
المراد به ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة وقدره ابو يوسف بشبر
في شبر وفي شرح الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة
كالمئزر وهو اصح ما روي كما ذكر الاقطع وقل ربع موضع النجاسة
كالذيل والذفر بص وهو النقرة والعضو المصاب كاليد والرجل
وقيل ربع جميع الثوب والبدن كبول حيوان ماكول اللحم كالابل

www.alukah.net

والبقر والغنم وبول الفرس ايضا وان اختلفت الرواية في كراهة
اكل لحمها مع الموافقة على انها ليست للنجاسة وجزء الطاير بلام العهد
الذهني اي المعهود عندا لفقهاء ان جزءه نجس وهو ما لا يوكل لحمه
كالصقر والبازي والشاهين فان خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر
كالحمام والعصفور وهذا في طير يزرق في الهوي واما ما يوكل لحمه
مما لا يزرق في الهوي كالبط والاوز والطاوس ونحوها فخرؤه نجس
نجاسة غليظة كما تقدم وشرطها اي الصلاة ايضا استقبال
عين اي ذات عين الكعبة وهي البقعة والهواء الي عنان السما
الحيطان حتي لو وضعت في مكان اخر لا يصح التوجه اليها ولو
صلي في مكان مرتفع عنها صح التوجه قال في الفتاوي الخيرية
في الابار والتلال والجبال الشامخة وعلي ظهر الكعبة جايز لان
القبلة من الارض السابعة الي السما السابعة بحذا الكعبة الي العرش
لمن اي المصلي يري اي شاهد عين الكعبة وهو المكي قال صاحب
الهداية في التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها
ومن لم يكن بمعاينة عينها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار
وغيره اي غير من يري وهو من لم يكن بمعاينة الكعبة يكون
استقباله للجهة اي جهة الكعبة فان الموانع ازيلت لا يجب
ان يقع الاستقبال علي عين الكعبة بل يجب ان يقع علي جهتها
وجهة الكعبة ان يصل الخيط الخارج من جبين المصلي الي الخيط
المار بالكعبة علي استقامة بحيث يحصل قايمتان او نقول
هو ان تقع الكعبة علي استقامة فيما بين ملتقيات في الدماغ
فيخرجان الي العينين كساقي شكل مثلث فيعلم منه انه لو
انحرف عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز وبوجهه
ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر بحور صلاته لان وجه
الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد حواجبه

الي القبلة

الي القبلة ذكره في شرح الدرر وبيان الوجه الاول ان تفرض مثلا خطا
يمر بالكعبة من المشرق الي المغرب فتكون قبلة اهل الجنوب والشمال
بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي لوقع علي شي من ذلك الخط
الذي يمر بالكعبة وبيان الوجه الثاني ان تفرض خطين خارجين من
دماغ المصلي كل منهما منحرف عن المسامتة بحيث يشبهان ساقي شكل مثلث
ثم ان الكعبة تقع بينهما فتصاب باحدهما وشرطها اي الصلاة ايضا
دخول الوقت اي وقت الصلاة المفروضة فرض بسبب دخول او اخر
منه ان اتصل اداوها والا فما يتصل به الاداء فان لم يودها حتي خرج الوقت
فبسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الفجر طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المنتشر في الافق الي قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال
الشمس ولو بلمحة الي ان يصير ظل كل شي مثليه سوي فيء الزوال وهي رواية
ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الصحيح قال في البحر واختاره اصحاب المتون
وارتضاه الشارحون فثبت انه المذهب وقيل الي ان يصير الظل مثله وهو
رواية الحسن ابن زياده عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف
ومحمد وزفر وذكر بعضهم ان الاحوط لا يؤخر الظهر الي المثل ولا يصلي العصر
حتي يبلغ المثلين ليكون مودي الصلاتين في وقتهما بالاجماع ووقت
المغرب من غروب الشمس الي غروب الشفق الابيض وهو قول ابي حنيفة
وزفر وهو الاصح وقيل الشفق الاحمر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
وقول ابي يوسف ومحمد قال في شرح الدرر وبه يفتي لاطباق اهل الاسلام
عليه وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشا من غروب
الشفق علي القولين الي طلوع الفجر الثاني ووقت الوتر هو وقت العشا الا
انه مامور بتقديم العشا عليه وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف ومحمد وقت الوتر وقت صلاة العشا الي الفجر لانه سنة
عندهما فهو تبع للعشا وفرض عنده فلو صلي العشا بثوب ثم نزعه
وصلي الوتر ثم علم ان ذلك الثوب نجس يعيد العشا والوتر عندهما

والمشاوحده وشرط الصلاة ايضا ستر اي تغطية من جوانبه
واعلاه لا من اسفله فلو نظر انسان من تحت القميص فراى عورة المصلي
لا تفسد صلاته ساتر لا بوصف ما تحته ما اذا وصف لا يجوز كما في
السراج الوهاج من غيره لا عن نفسه حتى لو راى فرجه من زيقه او كان
بحيث يراه لو نظر اليه تصح صلاته كما في المستصفى عورته بالها الساكنة
مكان التالاجل القافية فعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة
عورة والسرة ليست عورة وعورة الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها وجنبيها وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها
وكفيها وقدميها والصغير جدا لا يكون له عورة وعورة الصبي والصبية
ما داما لا ينتبهان القبل والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك ثم تكون كعورة
البالغين وشرط الصلاة ايضا نية اي قصد القلب فعل الصلاة
التي يريد الدخول فيها والتلفظ باللسان مستحب وقبل بدعة
ولا يجوز الفصل بينهما وبين التكبير بعمل يدل على الاعراض عن الصلاة
كالاكل والشرب والكلام واما الوضوء والمشي فلا يضر وشرط الصلاة
ايضا التكبيرة بالها بدل التاء وهي تكبيرة الاحرام وجازت بما يدل
على التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر والحمد لله او بالتسبيح
وبالتهليل وبالفارسية وغيرها من الالسنة لا بما يدل على الدعا نحو
اللهم اغفر لي وركنها اي الصلاة القيام وهو ان يكون بحيث اذا
مد يري لاقبال ركبتيه وهو فرض في الصلاة المفروضة ولو وترا للقادر عليه
ونفل في غيرها وركن الصلاة ايضا القراءة اي قراءة القرآن ولو بغير العربية
عند العجز عنها مقدار اية طويلة او قصيرة في كل ركعة من ركعتي
الفرض وكل ركعات الوتر والنفل ثم ركن الصلاة ايضا الركوع
وهو ان يكون بحيث لو مد يده نال ركبتيه في غير الاحدب بر اسه
وفي شرح الوالد على شرح الدرر الاحدب الذي يبلغ حدبته الى الركوع
يجب عليه ان يخفض راسه للركوع ولا يجزيه حديثه عنه

لانه

لانه كالقايم ولا يجوز لغيره عنه لانه كالقايم ولا يجوز
لغيره الاقتدا به على الصحيح كما في منح الغفار والسراج الوهاج
وذكره الوالد رحمه الله تعالى في موضع اخر واختلف في الاحدب فذكر
في المجتبى انه جايز الاقتدا عندهما وبه اخذ عامة العلما خلافا لمحمد
وقال الزيلعي في جواز امامته هو الاقيس وركن الصلاة ايضا السجود
وهو وضع الجبهة والانف على الارض لا الحذو والذقن والصدغ ولا يدان
بحد حجم الارض وتستقر جبهته عليها بحيث ان بالغ لا ينزل راسه
فيما يسجد عليه اسفل من ذلك المقدار فلا يجوز السجود على القطن
المحلوج والتبن والمدرة والحشيش الا ان يجد حجم الارض وجاز على كور
عمامة وفاضل ثوبه وكمه وذيله ان وجد الحجم وظهر انسان يصلي صلاته
في الزحام للضرورة والاكتفا بالانف جايز عند ابي حنيفة مع الكراهة وقالا
يجوز الا من عذر وبالجبهة يجوز مطلقا بلا كراهة اتفاقا واليدان
والركبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما وفي التجنيس والخلاصة
وعليه فتوى مشايخنا واما ما وضع الرجلين ففي شرح الدرر فرض في رواية
وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم تجز
كذا ذكره الكرخي والخصاف ولو وضع احداهما جاز قال قاضي خان يكره
وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو
الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في
العناية وقال الوالد رحمه الله تعالى وعليه فتوى مشايخنا كما في
الظهيرية وركن الصلاة ايضا جذ في العاطف لاستقامة الوزن
القعدة في اخر الصلاة وهي القعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
الى قوله عبده ورسوله وركن الصلاة ايضا الخروج من الصلاة بصنعه
اي بفعل مقصود من المصلي سواء كان سلاما او غيره من قول او فعل
يبقى الصلاة بعد تمامها وخلفه اي القول بخلافه اي كون الخروج
بصنعه ليس بفرض يروج اي يتروح وهو فرض عند ابي حنيفة في تخريج

البردعي اخذه من المسايل الاتي ذكرها فقال لم يبق عليه فرض
لما يطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وفي شرح
الدرر ولو عمل عملا بعد التشهد منافيا للصلاة تمت الصلاة لوجود
الخروج بصنعه ولو وجد منافي للصلاة بعده بلا صنعه بطلت
الصلاة لوجود المنافي قبل تمامها خلافا لهما فتبطل الصلاة بقدرة
المتيمم في الصلاة على استعمال الماء وروية المتوضي المقتدي المتيمم
ماء ونزع الماسح خفيه بعمل يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى
المعالجة في النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته لوجود
الخروج بصنعه ومضي مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم
الامي اية اي تذكره او حفظه بالسماع والا تمت صلاته لوجود
الخروج بصنعه ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر
فايتة عليه وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري اميا وطلوع
الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال العذر وسقوط
الجبيرة عن برء ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت
المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي
بغير قناع واعتقت فان هذه المسايل مفسدة للصلاة بلا صنعه
عنده خلافا لهما وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده خلافا
لهما وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه واعلم ان كونه مبنيا عليه هو
تخريج البردعي لكنهم غلطوه في ذلك بل انما هو مبني على ان هذه المعاني مغيرة
للفرض ووجود المغير بعد القعود كوجوده قبله لما انه في حرمة الصلاة
وهذا على تخريج الكرخي قال في المجتبى والمحققون من اصحابنا على
ما قاله الكرخي وهو في معراج الدراية وهو الصحيح **واجبا** اي الصلاة
والواجب ما ثبت بدليل ظني تنقص الصلاة بتركه عمدا ولا يكون
باطلة ويكره تركه كراهة تحريم فيجب اعادة الصلاة به في وقتها
ويستحب بعد خروج الوقت ويجبر بتركه سهوا بسجود السهو

بعد

بعد سلام سجدتين في اخر الصلاة **لفظك** ايها المصلي اي تلفظك
بالتكبيرة اي قول الله اكبر في ابتداء الصلاة فاذا قال الله اجل او
اعظم ساهيا واجبا عليه سجود السهو وان كان عمدا فهو مكروه قال
في المحرر والمراد كراهة التحريم **وبعده** اي بعد لفظك بالتكبيرة واجب للصلاة
ايضا قراءة **فاتحة** الكتاب **وسورة** معها من سور القران **او** قراءة **اية**
مكان سورة **طالت** اي تلك الاية كاية الكرسي واية المداينة **او** قراءة
الايات **الثلاث لو قصرت** اي كانت قصيرة بان كانت كل اية
كلمتين او كلمات نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر وقوله
تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر فهو مخير بين هذه
الثلاثة اشيا بقدر قراءة الفاتحة **في ركعتي فرض** اي في ركعتين من
الصلاة المفروضة فان كانت الفريضة ركعتين كالفجر ففي القراءة فيهما
وان كانت ثلاثا كالمغرب او اربعا كالظهر ففي القراءة في ركعتين منها **روي**
اي نقل العلما ذلك في كتبهم **و** صلاة **النفل** اي الزايد على الفرض القطعي
المذكور فيدخل الوتر وصلاة العيدين والنذر والسنن الروابت
والصلوات المستحبات وبقية النوافل **في الكل** اي القراءة المذكورة في جميع
الركعات **مع** واجب لصلاة ايضا **التعيين** اي تعيين قراءة ذلك في
الركعتين **الاوليين** من الفرض القطعي المذكور اذا كان ثلاثا او اربعا
وقراءة التشهدين اي التشهد الاول في القعود الاول من الصلاة
والتشهد الثاني في القعود الثاني والثالث والرابع اذا تصور ايفرد وهو
تشهد بن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وسمي هذا الثنا تشهدا لان فيه ذكر الشهادتين
اطلاقا لاسم البعض على الكل كما في الاذان في الحقيقة حي على الصلاة
حي على الفلاح ومع هذا اطلق اسم الاذان على الكل كذا ذكره خواهر

في فوايده كذا اي كالذي ذكر في كونه من واجبات الصلاة الطمانينة
في الركوع والسجود بقدر تسبيحة واما الطمانينة في القومة من
الركوع وفي القعدة بين السجدتين فهي سنة و واجب لصلاة ايضا
القنوت وهو مطلق الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل
ان لا يوقت دعاء ومنهم من قال بالتوقيت في الدعاء المعروف اللهما انا
نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونومن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء وفتحها
والكسر افصح واتفقوا على انه لو دعا بغيره جاز وقالوا من لا يحسن القنوت
المعروف يقول اللهم اغفر لي وقال في النهر مختصر البحر وهو مطلق الدعاء
ما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة حتى لو اتى بغير مجاز اجماعا اتى
صلاة وتر بفتح الواو وكسرها و واجب الصلاة ايضا الخروج منها بذكر
لفظة السلام فاعرف اي السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته
وقيل يقول ولو قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزاه ولو قال السلام ورحمة
عليكم لم يضر اتيا بالسنة ويكره له ذلك كما في السراج الوهاج فعلم
من هذا ان الواجب انما هو لفظ السلام دون الباقي او لفظ سلام
بدون الالف واللام والباقي سنة وزوايد التكبير اي التكبيرات الثلاث
الزوايد في كل ركعة من صلاتي العيدين حتى تجب تكبيرات القنوت
ايضا وتكبيرة الركعة الثالثة من صلاة الوتر وتكبيرة الركعة الثانية
من صلاتي الوتر وتكبيرة الركعة الثانية من صلاتي العيدين كما ذكره
الزيلعي في سجود السهو و واجب الصلاة ايضا الجهر بالقراة وهو اسماع
غيره والاسرار بها اي المخافتة وهي اسماع نفسه في الفصلين اي في
الفصل الذي يجهر بالقراة فيه وهو المغرب والعشاء والفجر في حق
الامام اداء وقضاء وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في

رمضان لا في قنوته والمنفرد مخير ان ادى كمتنفل بالليل والجهر افضل
وفي القضا يخافت كمتنفل بالنهار والفصل يخافت بالقراة جميع
فيه وهو الظهر والعصر اماما او منفردا في الاداء والقضا والمراد بالقراة جميع ما
يقرا في الفصلين حتى لو اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار سهو ويقدر
ما تجوز به الصلاة وهو اية قصيرة وجب عليه سجود السهو و واجب لصلاة
ايضا القعدة الاولى والمراد هنا غير الاخيرة لا الواحدة السابقة اذ لو اريد بها المفهوم
حكم القعدة الثانية التي ليست اخيرة لان القعود في الصلاة قد يكون اكثر
من ستين فان المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى
والثانية واجب والثالثة هي الاخيرة وهي فرض ذكره الوالد رحمه الله في
شرحه على شرح الدرر وكيفية القعود ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه ويجعل اطراف
الاصابع عند الركبة والمراة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب
الايمن لانه استر لها و اما السنة باسكان الهاء لاجل القافية اي سنن
الصلاة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا فرفعه
اي رفع المصلي اليدين في تكبيرة الافتتاح كذا في تكبيرة القنوت وتكبيرات
العيدين حاذى بالذال المعجمة اي قابل بيديه اذنيه اي اذني نفسه وفي شرح
الدرر اي يرفع حتى يحاذي سمتي ذنيه وهذا في حق الرجل واما المراة
فترفع يديها الى منكبيها لانه استر لها ثم في الظهيرية والامة كالرجل في رفع
اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود و سنته الصلاة ايضا الجهر
اي اسماع الغير بالتكبير اي تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات
للامام دون المقتدي والمنفرد الا اذا كثرت فاحتيج الى المبلغ فيرجع
المقتدي صوته بالتكبير بقدر الحاجة قال في شرح الدرر وجهر به اي
بالتكبير الامام وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه بقدر الحاجة كما في
النهر لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين
ايضا كذا في التبيين اه يعني حكمه مشروعية رفع اليدين في تكبيرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الافتتاح عند اعلام الامام بدخول الامام في الصلاة والرفع عند الشافعي
رحمه الله تعالى في كل انتقال لا اعلام ايضا وليس بمشروع عندنا لانه يحصل
بالرؤية للامام بخلاف تكبيرة الافتتاح وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
حديث عائشة رضي الله عنها الوارد في الصحيحين ومنه لما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجليه وابو بكر
يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لها
اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فكان ابو بكر يصلي
وهو قايم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد قال الاعمش في قولها والناس يصلون بصلاة ابي بكر
يعني كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم قال في الرواية وبه يعرف
جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا في المحتبى
قال في فتح القدير ليس مقصوده خصوص الرفع الكاين في زمانتابل اصل
الرفع الابلاغ الانتقالات ما خصوص الرفع الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يرد
انه مشتمل فاهم بسبالغوين في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال
بتحسين النغمة اظهار للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق
بالكلام الذي يساط ذلك الصياح الى غير عبارته والحاصل ان يبلغ المقتدي ٧٢
انتقالات الامام لبقية المقتدين فقط منوط بحال الضرورة والحاجة الى
ذلك وما جاز للضرورة يقدر بقدرها وشرطه ايضا ان لا يقصد بالتكبير
الذي رفع به صوته ابلاغ المقتدين فقط واعلامهم بانتقال الامام فيكون
كمن اجاب خبر اسوا لربالحمد لله ومسمعا بلا حول ولا قوة الا بالله او عجبا سبحان
الله ونحو ذلك فتفسد صلاته بل يقصد تكبير الصلاة والاعلام بالانتقال
حاصل في ضمنه قل يا ايها القاري لهذه المنظومة وسنة الصلاة ايضا وضع بحرف
حرف العطف لاجل الوزن اليدين بان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى واختار
بعضهم وضعها على المفصل وقيل يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى واسفل
كثير من المشايخ ان يضع كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام

على الرسغ جمعا بين مذهبي القبض والبسط وطعن بعضهم في هذا القول
بانه ليس اخذا من القولين وانه مخالف للسنة والاولى اتباع ما في الحديثين
حديث القبض وحديث البسط تحت سرة الرجل اي الرجل يضع يديه تحت
سرته والوضع لليدين كما ذكرنا فوق الصدر للثنا يعني ان المراة تضع يديها
على صدرها لان حالها مبني على الستر وبعد ذا اي بعد الوضع المذكور سنة الصلاة
ايضا قراة الثنا وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ويقول في النوافل وجل ثناوك وفي شرح الدرر ام وانفرد واقتدي
بسر او جاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدي به حيث يجهر لا يثني وفي شرح الوالد
رحمه الله والحاصل انه اذا افتتح المؤتم الصلاة بعد ما شرع الامام في القراة
لا ياتي بالثنا بل يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا وقيل ياتي بالثنا عند سكتات الامام كلمة كلمة كما في السراج
الوهاج وغيره سرا قيد للثنا فلو جهر به يكره كذا اي مثل الثنا في انه يسر به
وهو سنة للصلاة ايضا تعوذ وهو قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اذا اراد القراة وسنة الصلاة ايضا التسمية بها ساكنة للمقافية وان
يسر بها ايضا وذلك ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ في ابتداء القراة
ومثله اي مثل التعوذ في كونه سرا به وهو سنة للصلاة ايضا التامين اي قول
امين بالمد والقصر وبالتشديد فيه خطا فاحش كذا في الهداية فيما ياتي بالامام
والمنفرد بعد تمام قراة الفاتحة وكذلك المقتدي في الجهرية سرا واختلف في
صلاة المخافتة اذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين فعن بعض
المشايخ انه لا يومن وعن الفقيه ابي جعفر انه يومن كذا في المحيط ثم بعد ما
ذكر من سنة الصلاة ايضا التسليم بها ساكنة للمقافية وهي الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى الذي في القعود الاخر وهي القعدة في اخر الصلاة وكيفية
ذلك ان تقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا يقول
في العالمين لانه غير مشهور ولو قال لا باس به ثم بعد ذلك سنة الصلاة قراة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدعا الفاخرة اي الذي له فخر على ما يشبه الكلام الناس وهو الدعا الذي يشبه الفاظ القران والسنة كما يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اور بنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب الا يتا ويقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم وسنة الصلاة ايضا رفعك يا ايها المصلي الراس اي راسك من الركوع في الصلاة فلو رفع وهوى من الركوع الى السجود ولم يرفع راسه جاز وكره لترك السنة كما الرفع اي رفع الراس بين السجدتين فانه سنة الصلاة ايضا روي بضم الراء فعل ماضي مبني للمفعول اي رعاه المصلي واتى به على وجه السنة حتى لو سجد على لبنة وحجر ثم زاله من تحت راسه وسجد على الارض فانه يكون اتيا بالسجدتين لكنه مكروه لترك السنة وسنة الصلاة ايضا هذه الجلسة التي بين السجدتين قدر تسبيحة قال في تنوير الابصار في تعداد سنن الصلاة وتكبير الركوع والرفع منه وقال المصنف في شرحه والرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز جره لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما ياتي بالتسميع وفي التنوير ايضا وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره اي تكبير الرفع منه ونقل الزيلعي في شرح الكنز انه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الرفع من الركوع فرض والصحيح انه سنة وفي شرح الدرر وهو اي الاطمينان في الركوع الذي هو من تعديل الاركان واجب لانه لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين فانت الاطمينان فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وذكر في المجمع قال وبرفع راسه مكبرا قيل في مقدار الرفع انه ان كان لو السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اما اقرب من الثاني ياخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة

الثانية وقيل اذا زايلت جبهته من الارض بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بعد تسبيحة وفي الشرح الوالد رحمه الله تعالى علم انه اختلف في مقدار الرفع فاصله بين السجدتين فقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه يسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين والا كان عن سجدة واحدة وفي التهذيب والتفريد انه الاصح وفي المقدوري انه يكتفي باد في ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال الاتراجب هذا الرفع فاذا وجد ادنى ما ينا وله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مودبا لهذا الركن كما في العناية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال في المحيط هو الاصح كما في تبيين الزيلعي وفتح القدير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ايضا قال ثم اعلم انه قد اختلف في تعديل الاركان فذكر ابو الليث انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في الشروح الاطمينانية في الركوع والسجود وذا بان بمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخي وعلى اختيار الجماعة سنة واتفقت الروايات عن ابي حنيفة ومحمد على ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين بقدر تسبيحة واحدة سنة عندهما والجلسة بين السجدتين والحاصل ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال من ركن الى ركن فرض ورفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض ما رفع الراس من السجود فانه فرض لان الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الراس لا يمكن فشرط رفع الراس ليتحقق الانتقال لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت من تحت راسه فسقطت راسه على الارض تجوز كذا في الايضاح ونحوه في الكافي وغيره وفي الكفاية في دليل ابي حنيفة ان الركوع هو الانحنا والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية باد في ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال اي يتعلق الجواز باد في ما ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو

غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده وما لم يكن مقصودا شرط
اذ هي ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الراس ليتحقق الانتقال لان رفع الراس
فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بجوز ان عرفت هذا فنقول
قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان مقصودان والطمانينة
شرعت لتكميلها فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع كما في السنة
كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين
فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذي
هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة ليفرق بين
المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح وغيره في الكافي **وسنة**
الصلاة ايضا **التكبير** اي قول الله اكبر بلا مد الهمزة ولا مد الباء **في كل الانتقال**
في الصلاة ما عدا الانتقال من الركوع الى القيام فانه يقول اذا كان اماما
سمع الله لمن حمده واذا كان مقتديا ربنا لك الحمد واذا كان منفردا يجمع بينهما
وسنة الصلاة ايضا **الخشوع** وهو استحضار القلب لعظمة الله المتجلي بصفاته
وتعالي وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمع الفكر على جلال الحق وعدم خطور
شيء في خاطره من امور الدنيا والاخرة قال في كتاب الرشاد للسابرين الى منازل
المتقين في الحديث الثالث منه وذكر اسناده الى عمرو مولى عثمان بن عفان رضي
الله عنه قال رايت عثمان توضى الى ان قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من نفسه **فاقتفى** امر من الاقتفاء
وهو الاتباع اي اتبع لعمل الخشوع والخضوع في صلاتك الافعال السلف
الصالحين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ولا تبتدع في الفكر
في صلاتك في امور الدنيوية لمعايشك الدنيئة فتلحق بالخلفا الذين
اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا **ويكره** في الصلاة ايضا
والمكروه ما ثبت بالنهي عنه بدليل فيه شبهة واقتضى ترك سنة او واجب وعند
الاطلاق ينصرف الى كراهة التحريم ما لم يقيد بالتنزيه **السدل** اي سدل الثوب

وهو

وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فان
كان بدون السراويل فكراهيته لاجل التشبه باهل الكتاب فهو مكروه
مطلقا سواء كان للخيلاء او لغيره للنهي من غير فصل كذا في البدايع ويدل
على السدل كون المنديل مرسلا بين الكتفين فينبغي لمن على كتفه منديل
ان يضعه عند الصلاة ويصدق رفع على لبس القباء من غير ادخال اليدين
في كمه كما بسطه في فتح القدير وصرح العلامة الحلبي بل محل كراهة السدل
عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة واختلف المشايخ في كراهة
السدل خارج الصلاة فقيل لا يكره قال البعض اي تحريما ويكره تنزيها
ويكره ايضا **عقص** اي عقد الشعر وهو ان يجمع شعره على راسه ويشده من
من ورائه بخيط او ضمغ ويشد طرفيه على جبهته **مع** بالسكون اي يكره
ايضا كون الامام **يصلي في مكان مرتفع** عن مكان المقتدين **منفردا**
اي وحده ليس معه احد من المقتدين للنهي والتشبيه باهل الكتاب فانهم
يتخذون لامامهم مكانا مرتفعا اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا
باس به ويكره ايضا **عكسه** وهو كون الامام منفردا في مكان اسفل والقوم
في مكان مرتفع لانه ازراء بالامام وحكى شمس الائمة الحلواني ان الصلاة على الدكان
في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلا المسجد
ولم يجد موضعا يصلي فيه لا باس به ثم قدر الارتفاع المكروه قامة ولا باس
بما دونها وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وقيل ما يقع به الامتياز وفي
البحر ان الاطلاق ظاهر الرواية وصححه في البدايع الاطلاق النهي وان كان
بعض القوم مع الامام لا يكره **ويكره** ايضا **الاقعاء** وهو ان يقعد على اليتيه
وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب كذا في
شرح الدرر الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في بطن الكفين
الى صدره كذا في الكافي وذلك في حال التشهد او بين السجدتين **ويكره**
ايضا **دفعه** اي المصلي **للاخبثين** وهما البول والغايط **دفعا** مصدر موكده
للفعل اي صلاته وهو يدافع ذلك سواء كان قبل الشروع او بعده حتى لو شغله
قطعها ولم يقطعها الجزائر وتكره كما في عمدة المفتي وكذا لا صلاته وهو ان

يدافع الريح وذكر الزيلعي ان النهي محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ويكره ايضا الالتفات في صلاته بوجهه قال في شرح الدرر يباح يلوي عنقه لالحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته مع بالسكون اي يكره ايضا صلاته اي الانسان الى وجه امرئ اي انسان اخر لانه تعظيم له كما في الكافي وغيره ويكره ايضا غمض المصلي عينيه في صلاته تاسي اي تبع ما فعله في الكراهة لانه عادة اليهود وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينه وقال بعضهم ينبغي ان يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ما يكون اولى لكمال الخشوع كما ذكروه في البحر وينبغي الصلاة اي يبطلها الكلام فيها قبل الفروغ منها ولو فرغ فتكلم بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته لانه خرج بصنعه كما مر مطلقا اي سواء كان بكلمة واحدة او اكثر عمدا او سهوا او نسيانا او في حال النوم وهذا اذا تكلم على وجه يسمع نفسه والا فلا تفسد حال النوم وهذا اذا تكلم او امثل بالنصب خبر لكان كلام الناس وهو ما لا يتحمل سؤاله من الناس اذا وقع الخطاب به لغيره او دعا به ربه كقوله اللهم اعطني كذا وزوجني امراة كان اي ذلك الكلام الواقع منه في الصلاة وكذا اي ينبغي الصلاة اكل شيء من خارج فمه مطلقا فان كان بين اسنانه وهو قدر الحمصة وقد ابتلعه ولو مضغة فسد وشرب فرضا كانت الصلاة او نفلا وعن طاوس رحمه الله تعالى انه يجوز شربه في النفل وهو رواية عن احمد كذا في العناية وفي شرح الدرر لانهما ينافيان الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة وفي المجتبى كان في فمه حلاوة فابتلعها فسدت وفي الخلاصة ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها ودخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته ولو كان الفائد والسكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته وكذا لو رفع راسه الى السما فوقع في فيه

ثلجة

ثلجة او برده او قطره مطر وصلت الى جوفه ويفسد الصلاة ايضا تنحنح وهو ان يقول اح بلا ضرورة بان لم يكن مبعوثا بالطبع فانه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه كذا في النهاية وفي التبيين للزيلعي ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو خطا الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغنية الاعلام انه لا يفسدها وفي شرح الدرر وان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل بكلام لانه مدفوع اليه طعاما واما الجشاء فان حصل به حروف ولم يمكن مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي ويفسد الصلاة ايضا كل صوت يخرج من ذلك فم المصلي حصل الالف للاطلاق حرفان فاعل حصل منه اي من ذلك الصوت اذا كان مسموعا نحو اوا او تفا او اخ او نحو ذلك والثلاثة احرف بالاولى فالصوت المسموع المهجا قاطع للصلاة وان كان مجرد صوت بلا مهجا لا يقطع ولو ساق حمارا او وقفه او استعطف كلبا او هر ا بما يعتاده الرساقون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد كذا في المجتبى وكذا يفسد الصلاة ايضا الجواب الذي يقصد بالبنا للمفعول اي يقصده المصلي بالقرآن والخطاب معطوف على الجواب وذلك كما اذا فرغ الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن خلفه كان امنا واراد به الجواب او لاذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد قراءة القرآن لا تفسد ولو راى رجلا اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او اتبه خارج السفينة وهو فيها فقال يا بني اركب معنا واراد به الخطاب تفسد صلاته وقال في المحيط لو كان بجنبه رجل اسمه موسى وفي يده عصى فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه او قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال بالر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه او انشد شعرا في الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله تبارك ذو العلا والكبر يا بجعل متكلما في هذه الوجوه كلها فيفسد صلاته ويفسد الصلاة ايضا العمل الكثير واختلف في تقديره فقيل ما استكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان رايه التفويض الى راي المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص ونشر الرويل

وليس القلنسوة ونزعها ونزع الخاتم مالم يتكرر ذلك وقيل ان الحركات الثلاث
المتوالية كثير ومادونها قليل بخلافه وقيل الكثير مايكون مقصودا للفاعل
والقليل بخلافه وفي المحيط وبعضهم قال العمل الكثير عمل يكون مقصودا
للفاعل ولو مجلس على حدة وهذا القائل يستدل بامراة صلت فلما زوجها
اوقبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مس صبي تديها وخرج اللبن وقيل ان
العمل الكثير مالو راه انسان استيقن انه ليس في الصلاة اما اذا اشكل عليه فهو
عمل قليل وهو الارجح وقال الخاصي في الصغرى المختار في العمل الكثير مايقع
به عند الناس انه ليس في الصلاة والقليل مايقع به عند الناس انه في الصلاة هو
الصواب وصححه في البدايع وجامع الفتاوي وذكر الحلبي ان مرادهم بالناظر
من ليس عنده علم من المصلي فحينئذ اذا اراه على هذا العمل وتيقن انه ليس
في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل وتفسد الصلاة ايضا **التحويل**
اي الالتفاف والانتقال **في صدر** اي صدر المصلي **عن القبلة** بان يولي صدره
المشارق او المغارب لادنى تحويل قال في البحر من مبحث استقبال القبلة
وفي الفتاوي الانحراف ان يجاوز المشارق الى المغارب ثم قال وفي الظهيرية
ومن صلى الى غير جهة الكعبة متعمدا الا بكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة
جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختار
الصدر الشهيد **والعذر** في التحويل عن القبلة **بني** بالبنا للمفعول اي ينتفي ولم
يكن واما لو كان له عذر يبان سبقه الحدث في الصلاة فذهب يتوضا وانحراف
عن القبلة لا تبطل ايضا قال في شرح الدرر وذكر في المبسوط ان قتل الحية لا تفصل
فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البئر **فصل**
في بيان ايتاء اي اعطاء **الزكاة** وهذا هو الركن الثالث من اركان الاسلام الخمسة
والزكاة في اللغة النماء والزكاة يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وفي الشرع عبارة عن
اداء بعض مال عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى فخرج بلاداء الاباحة فلا تكفي في
الزكاة وتكفي في الكفارة وخرج بقوله عينه الشارع جميع الصدقات اذ لا

تعيين فيها وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما اذا انتفع المالك بادا
الزكاة فروعه واصوله ومكاتبه وزوجته اذ يصير ذكر غير موجب للنفقة عليه
فلا يجوز وقوله لله تعالى يادا الان الزكاة عبارة عن مقصود فلا بد فيها من
الاخلاص لله تعالى وهي النية **شرط الزكاة** اي شرط وجوبها **العقل** فلا تجب
على مجنون ولا اخراجه وشرط وجوبها ايضا **الاسلام** لانه شرط الصحة
العبادات كلها والزكاة منها والكافر ليس باهل للعبادة وشرط وجوبها ايضا
حرية اي يكون المالك حرا ليتحقق التمليك من الفقير لان الرقيق لا يملك في حوائجه
يملك غيره فلا تجب على العبد والمدبر وام الولد وشرط صحتها **تمليك** للفقير حتى
لو اباح له ان ياخذ من ماله قدر الزكاة لا يجوز كما لو سكنه داره سنة بنية الزكاة لا
يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة وفي شرح الدرر لو كفل يتيما فانفق عليه
ناويا بالزكاة لا يجزيه بخلاف الكفارة كساه يجزيه عن الزكاة لوجود التمليك وشرط
وجوبها ايضا **احتلام** اي بلوغ فلا تجب على صبي ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا
ملك تام بجذف حرف العطف لاجل الوزن في احد الاربعة وذلك بان
لا يكون بدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وملك المكاتب يدا
وتصرفا فالمكاتب يملك التصرف فيه فقط دون المولى وشرط وجوب الزكاة الملك
التام وهو الملك حقيقة وتصرفا رقبته ويدا فمال المكاتب لا زكاة فيه على
المكاتب ولا على المولى لنقصان ملكهما قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد وما يملك لسيده فكان ما لكا له
بدا فقط والسبب كونه مالكا يدا او رقبة وشرط وجوبها ايضا **نصاب** بكسر النون
وهو كل مال اتجب فيما دونه من نصب الشيء رفعه كذا في خزانة العتابي فلا تجب
الزكاة فيما دون النصاب **نامي** نعت للمنصاب بمعنى النمو وهو لزيادة ولو تقديرا
فان النماء اما تحقيقي وهو بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري وهو ان يكون ثمنا
فانه نامي خلقة وان لم يوجد فيه النماء حقيقة **يفضل** اي يزيد ذلك النصاب
عن مطالب اسم فاعل من المطالبة وهو قضاء الدين ونحوه **الانام** اي الناس
يعني عن المطالبين له من الناس اذا كان مديونا لهم بان كان ذلك النصاب بفارغا
عن دين العباد قال في شرح الدرر في نصاب الزكاة فارغ عن الدين المراد به دين

له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين
الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه في الاموال
الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة هم الملاك فان الامام كان يأخذها
الى زمن عثمان رضي الله عنه وهو فرضها الى ارباب الاموال الباطنة
قطعا لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه لارباب الاموال والفرق بين ان يكون
الدين بطريق الاصالة والكفارة ذكره الزيلعي وغيره ويفضل ايضا عن الحاجة
اي حاجته اللازمة اي التي لابد له منها الاصلية كدور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله
والات المحترفين لانها بحاجته الاصلية فصار كالعدم وليست بنامية ايضا
وشرط وجوبها ايضا حولان الحول اي السنة وسميت حولا لتحول الاحوال
فيها ثم العبرة في الزكاة للحول القمري كما في القنية وهو كان بحساب القمر بحساب
الشمس ثم شرط صحتها النية بابدال التاء ها لاجل القافية والمعتبر نية
القلب دون اللسان حتى لو دفع لفقير زكاة ماله وقال دفعته لبكاء قرضا
جاز على الاصح لان العبرة بنية الاداء او عز لما وجب عليه عشرون
مثقالا المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات نصاب من ذهب
بالسكون لاجل القافية وعبر في الكنز بعشرين دينارا لان الدينار وزنه
مثقال ونصاب لفضة مائتا درهم اي مائتان درهم وحذفت النون للا
ضافة الى الدراهم والدرهم اربعة عشر قيراطا فضة اي من فضة حسب بفتح السين
المهملة يعني محسوب اي قدر ذلك وعدده قال الجوهري في الصحاح والعدد
محسوب وحسب ايضا وهو فعل بمعنى مفعول مثل نقض بمعنى منقوض
ومنه قوله ليكن عملك بحسب ذلك اي على قدره وعدده وقال الكسائي
ما ادري بما حسب جديك اي ما قدرهما وما سكن في ضرورة الشعر او قيمة
اي ما يساوي يوم وجوب الزكاة لا ثمنه الذي اشتراه به لو عرض بفتح
العين المهملة وسكون الراء وهو ما يعرض على البيع غير الدراهم والدنانير
والفلوس النافقة كالاقمشة والامتعة فانها تقوم بالانفع التقويم
بالدراهم تقوم بها وان كان بالدنانير تقوم بها او الحلي بضم الحاء المهملة

ذكرها

وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى
به من الذهب والفضة وفي النهر والحكم ليس مقصورا على ما تتحلى به
المرأة بل حلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاواني ان
تخلصت كذلك سوا نوي بها التجارة او التحلي ولم ينو شيأ في البدايع وغيره
انه فالحلي ليس معطوفا على العرض بتقدير قيمة بل معطوف على قيمة فهو
بالرفع اذ نفس الحلي يوزن بالدراهم ان كان فضة وبالمثاقيل ان كان ذهبا
او مغلوب بالرفع معطوف على الحلي عشر بكسر العين المعجمة وبالشين المعجمة
ما خلط بالشيء من غير جنسه وكان ادنى منه قيمة يعني الفضة او
الذهب اذا كانتا مغشوشتين وهما غالبان على غشهما او الغش فهما مغلوب
فان حكمهما حكم الخالصين او مساو اي غشهما لهما بان كان الغش والفضة
والذهب سواء فهو حكم الغالب ايضا احتياطا قدروا اي قدر نقل ذلك العلما
في كتبهم قال في شرح الدرر ما غلب خالصه خالصا اي في حكم الخالص ذهبا
او فضة وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العروض واختلفوا في المساوي
يعني ان كان الغش والفضة سواء ذكر ابو نصر انه تجب فيه الزكاة
احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف مقدار ربع العشر
اي ربع عشر نصاب الذهب الذي هو عشرون مثقالا فربع عشره
نصف مثقال وربع عشر نصاب الفضة الذي هو مائتا درهم فربع عشره
خمسة دراهم يعطي بالبناء للمفعول اي يعطي المزكي المقدار المذكور الفقراء
بالقصر لضرورة الوزن جمع فقير وهو من لا يملك النصاب او قدر نصاب
غير نامي او هو مستغرق في الحاجة والمساكين نوع من الفقراء والمسكين من لا شيء
له فيحتاج الى المسئلة لقوته او ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول
حيث لا يحل كذا في الفتح لقدير ويعطي ذلك المقدار ايضا غارم وهو
من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس
لا يمكنه اخذه كذا في شرح الدرر ويعطى ذلك المقدار ايضا ابن السبيل اي
الطريق في الهدى اي بين الناس وهو المسافر سمي به لملازمته الطريق وان

كان لعمال في بلاه كما في شرح الدرر ويعطى ذلك المقدار كل ذي قرابة للمزكي
اذا كان واحدا ممن ذكر وهو افضل من الاجانب لما فيه صلة الرحم غير
الولاب اي غير قرابة الابوة وان علا كاب الاب كالام اي وغير قرابة الامومة
وان علت كام الام فافهم يا ايها القاري اربي بفتح الراء اي مقصودي وغير
ابنه اي ابن المزكي يعني غير قرابة البنوة وان يكن قد سفلا بفتح الفاء والالف
للاطلاق كابن الابن وغير زوجته للمزكي وغير زوجها اي المزكية يعني غير
قرابة الزوجية بين الملا بالقصر اي الناس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرح
الدرر ولا تصرف اي الزكاة الى من بينهما ولادة اي اصله وان علا وفرعه وان
سفل فلا يجوز الصرف الى والديه واجداده وجداته وان علوا والى اولاده
واولاد اولاده وان سفلوا وكذا ان كان مخلوقا من ماء الزنا كما في الخانية
والذي نقاه احتياطا كما في النهر وذلك لان منافع بينهم في الغالب متصلة
فلم يتحقق التمليك على الكمال ومن ثم منع الاولاد من كل صدقة واجبة كالفطر
والنذر والكفارات لما التطوع فيجوز بل هو اولى كما في البدايع وقيد بالاولاد
لان ما سواهم من القرابة يتم الايتاء بالصرف اليهم وهو افضل لما فيه من صلة
الرحم كما في العناية مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات الفقراء لما قال في الظهيرية ويبدأ في الصدقات بالاقارب
ثم الموالي ثم الجيران وابل بكسر الباء يجوز تسكينها للتخفيف الواحد لها
من لفظها والابل للجمال جمع جمل وهي قسمان الاول بخت بضم الباء الموحدة وسكون
الخاء المعجمة وآخره تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي وهو
الجمال الضخم ذوا السنامين يحمل من السند الى الحلة منسوب الى بخت نصر
بتشديد الصاد المهملة وهو اول من جمع بين العربي والعجمي والثاني عراب
بالكسر جمع عربي وغنم بالتحريك الواحد الهما من لفظها الواحدة شاة وهي
قسمان ايضا الاول ضان بالهمز ويجوز تخفيفه بالهكمان وهو ما له الية
والثاني معز بفتح العين المهملة وسكونها مع الزاي اسم جنس واحده
ماعز والانثى ماعزة وبقر مشتق من بقر اذا شق لانه يشق الارض

وهو

وهو قسمان ايضا الاول العراب وهي جرد مش حسان الاوانس كريمة والثاني
الجواميس واحدها جاموس فارسي معرب ترعى كلاء مباحا رطبا او يابسا
سومها اي رعيتها يقال سامت الماشية اي رعت فهي سائمة كذا في الصحاح
معتبر شرعا في الغنى شهر العام اي السنة لان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز
عنه وقد لا يوجد الرعي في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الى العلف
في بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة اصلا بخلاف ما اذا كان
بعض النصاب معلوفا لان يوصف الاسامة عدم فلا بد من وجود جميعه
والحول شرط فيكتفي بالكثر ذكره في الغاية حتى لو علفها نصف الحول لا تكون
سائمة فلا يجب فيها الزكاة لنفع اي انتفاع بالبانها واولادها او سمت
بحصل لها قال الزيلعي والمراد التي تسام للدر والنسل فان اسامها للحمل او الركوب
فلا زكاة فيها وان سامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة
وزاد في المحيط ان تسام لقصد الزيادة والسمن وفي البدايع لو سامها
للحمل لا زكاة فيها كالحمل والركوب فيأخذ الزكاة منها من هذه السوائم العامل
وهو كل من اي انسان ارسله السلطان في القبايل لاخذ صدقات
المواشي فانما كنها ويسمى الساعي والعاشر هو الذي نصبه الامام على طريق المسافرين
لاخذ زكاة التجار المارين عليه باموالهم وموا شيهم ليامنوا من اللصوص ويحميهم
منهم فلا بد ان يكون قادرا على الحماية فلا يسلم اعشارها شمي والفقير الذي هو
مصرف الزكاة لا يعطي بالبناء للمفعول اي زكاة السوائم لم قصد اي ابتدا
كما نقلا الاتفاق على الاطلاق اي نقله العلماء في كتبهم وذلك لان الاخذ من السوائم
للسلطان وحق التمليك والانتفاع للفقراء ممن عليه الجزية او الخراج اذا صرفها
الى القابلة بنفسه ولم يدفعها الى السلطان فانه يضمن وكمن اوصى بثلث
ماله للفقراء او اوصى الى رجل يصرف الى هم فصرف الوارث بنفسه حيث لا يجوز
كذا في شرح الهداية للتاج الشريعتذكره الدرر وكل خمسة من الجمال جمع جمل
وهو البعير يطلق على الذكر والانثى وليس هو فيما اقل من ذلك شيء
فيها اي في الخمسة لانها نصاب الابل الى خمس وعشرين شاة واحدة ذكرا

كان او انثى فاستمع يا ايها القاري مقالي اي قولي لذي قلة لكن
في بيان ذلك وهو ان في الخمسة شاة وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر
ثلاث شياه في الخمس والعشرون من الجمال ذكورا كانوا او اناثا او منها قل يا ايها
القاري بنت مبتدا مضاف الى مخاض بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة
لاجل القافية وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية لان امها تكون مخاضة
اي حاملا باخرى عادة فيها الجار والمجرور خبر المبتدا وما زاد على ذلك عفو
لانه مضاف الى ست وثلاثين وفي ست مع بالسكون ثلاثين من الجمال افترض
بالسكون للقافية اي لزوم مضاف الى بنت لبون بفتح اللام يعني يلزم في
ذلك بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة لان امها تلد اخرى
وتكون ذات لبون غالبا حقة بكسر الحا المهملة والقاف المشددة وهي
التي طعنت في السنة الرابعة لانها حق ان يحمل عليها والركوب والضراب لمقتفي
اي لمتبع من القفو وهو الاتباع ففوت اثره وقفيت اثره كذا في المجمل
ستا مفعول المقتفي واربعين من الجمال اي لمتبع ذلك لياخذ ان كان وهو
الساعي او العاشر كما مر والجذعة بجيم فذال معجمة ففعين مهملة منقوطان
ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل الذال تسكن للتخفيف او ضرورة
الشعر كما هنا في احدى وستين من الابل بانبات الباقي احدى لان
الابل مونثة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين لزم تانيثها ذكره الوالد رحمه الله تعالى كذا اي مثل ما ذكر يجب
بنتا لبون بحذف نون بنتان للاضافة وهو تثنية بنت اي بنتان
من بنات لبون كل واحدة طعنت في السنة الثانية كما مر في سنة وبعد هن
اي بعد السنة سبعون من الجمال احدى وسبعون بتقدير وفي احدى وسبعين
من الابل بحقتين تثنية حقة اي يلزم الساعي او العاشر بالحقتين اذا ملك
ذلك المقدار لمائة اي الى مائة يا صاح اصله يا صاحبي فرخم بحذف اخره
على خلاف القياس مع بالسكون عشرين بكسر النون على لغة في ذلك ثم
تستانف الفريضة فيجب بكل خمسة من الابل شاة كما في الاول وفي العشرة

شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه مع الحقتين
الواجبتين في المائة وخمس وعشرين وفي كل خمس واربعين والمائة من
الابل قل يا ايها القاري يجب بنت مخاض ثم حقتان وهما الواجبتان في المائة
وخمس وعشرين من والمائة من الابل الخمسون فيها اي في المائة ذات اي قرب يعني
منضما اليها فتصير مائة وخمسون ثلاثة بانبات التاء على تاويل البعير فان
لفظه مذكر من الحقاق جمع حقه ثم تستانف الفريضة مرة ثالثة قل يا ايها
القاري يجب شاة بكل خمسة كما مر ولا تحل من حال عن الشيء اذا مال عنه اي لا تعمل
عما سبق بيانه وهو ان في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر
ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه مع الثلاث حقاق التي في المائة وخمس
وخمسين والعشرون من الجمال فيها مثل ما قلت اي بنت مخاض مع الثلاث حقاق
كست وثلاثين فان فيها بنت لبون مع الثلاث حقاق كما اي ما دامت في مائة
وست بحذف الواو لضرورة الوزن وستين استمع يا ايها القاري اربعة من
الحقاق جمع حقه تجتمع في الوجوب على المزكي مائتين يعني الى مائتين وهو في
المائتين بالخيار ان شاء دفع اربع حقاق من كل خمسين حقة او خمس بنات
لبون من كل اربعين بنت لبون كما في المحيط والمبسوط والخانية ثم صارت
اي الفريضة ابدا اي دائما مستانفة وهو الاستيناف الثالث كما مر من
بعد خمسين بدا اي ظهر لك فيما سبق في الاستيناف الثاني لان فيه ايجاب
بنت لبون وايجاب حقة فوق الثلاث حقاق بخلاف الاستيناف
الاولى فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون مع الحقتين وانما فيه بنت مخاض مع
الحقتين وخمسة واربعين كما مر زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب
فيه ثلاث حقاق واربعون شاة قل يا ايها القاري نصاب الغنم ضانا او
معزا فرض اي في الاربعين المذكورة شاة واحدة من الاربعين بنت حول
قال في شرح الدرر ويوخذ فيها الشيء وهو ما تم له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه
اكثرها وان الواجب الوسط وهذا من الصغار فاعلم فعل امر من العلم
وحرك بالكسر لضرورة القافية ثم ما زاد على ذلك فهو عفو لا شيء فيه

الا ان يبلغ مائة وعشرين ومائة احدى بجذف الواو الاولى وعشرين بهما
اي في فيها شاتان فقط حتى لو اراد الساعي تفريقها وان يأخذ من كل اربعين
شاة شاة لم يكن له ذلك لانه باتحاد المالك صار الكل نصابا بالكذا في الولوالجية
يا صاح اي صاحبي فكن منبها اي صاحب تنبباه اي يقظة وحذف في قوام
المسايل الشرعية والامور الدينية حيث كانت زكاة السوايم على خلاف مقتضى
الراي العقلي وانما يتبع فيها الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما زاد فهو عفو
ايضا الا شيء فيه الى مايتين والمايتان منه اي من الغنم ثم الواحدة بالها الساكنة
موضع التالا جل القافية ثلاثة من الشياه جمع شاة الماجدة بالها ايضا للقافية
اي صاحبة المجد وهو بلوغ النهاية في الكرم ويراد في الشاة بلوغها النهاية في زيادة
الدر والسمن والماجدة المعلوفة قالوا في الجمل مجدت الابل مجودا نالت من
الكلا اي الصيف قدر ما تشبع ويقال امجدت الدابة علفتها ما كفاها ثم
ما زاد على ذلك عفوا يضا الى اربعمائة واربع شياه في اربع امياه جمع مائة ثم
بعد ذلك يوخذ فكل مائة تزيد على الاربعمائة شاة وما نقص عن المائة
عفو لا شيء فيه وفي الثلاثين بقرة تبيع او تبيعة وهي التي لها سنة تتبع امها
وانما سميت بذلك لانها تتبع امها اولا ثم قرنها تتبع انفه ذكره الوالد رحمه الله تعالى فقدر فعل امر من التقدير وهو
التبيين وحرك بالكسر لاجل القافية وما زاد عفو لا شيء فيما بين الاربعين
وفي الاربعين من البقر قل يا ايها القاري يجب مسن بضم الميم وكسر العين
المهملة وهو ما تم عليه حولان ومسنة وهي الانثى منه سميت بذلك لزيادة
سنة ومتى زاد على الاربعين واحدة لا يكون عفوا فكن يا ايها القاري
فيه اي في ذلك الزايد الحساب مفعول مقدم لقوله مثبتا اي اثبت الحساب
فيه فاحسبه ففي الواحد الزايد على الاربعين ربع عشر مسنة او مسن
وفي الاثنين نصف العشر وفي الثلاثة ثلاثة ارباع العشر وفي اربعة
عشر مسن وهكذا الى الستين فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبيعان ثم
في السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنان وفي التسعين ثلاثة

اتبعه وفي كل مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة
من تبيع الى مسنة والحمل بفتح الحا المهملة وفتح الميم وجمعه حملات
بضم الحا وكسرها ولد الشاة في السنة الاولى الفصيل بحذف العاطف لغرة
الوزن وهو ولد الناقة قبل ان يتم عليه حول والعجل وهو ولد البقرة حين
تضعه امه الى شهر معا تاكيد للفصيل والعجل اي كلاهما بعد الحمل لا شيء
من الزكاة في ذلك المذكور اذا كان كل جنس منه منفردا من غير كبار معها
والمراد انه لا تجب الزكاة في صغار المواشي ما لم يتم له سنة فلو اشترى
خمسة وعشرين من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل او اربعين من الحملان
او وهب له ذلك وكانت سايمة لا ينعقد عليها الحول عند ابي حنيفة
ومحمد لا تبيعا اي بالتبيعة الى الكبار بان كان في الحملان كبار فتجعل
الصغار تبعا لها في انعقادها نصابا ولا تناديء الزكاة بالصغار بل
يدفع لها من الكبار وهكذا في الابل والبقر وليس في معلوفة وهي التي
تعطى لعلف من علف الدابة طعمها العلف فلا تكون سايمة سواء
كانت في الابل والبقر والغنم وليس في عامله بالها للقافية وهي التي اعدت
للعمل كاثارة الارض بالحراثة والسقا ونحوه من الاستعمال والحمل على الابل
والركوب لها لانها حينئذ من الجوايح الاصلية شيء اسم ليس موخر والجار
والمجرور خبرها مقدم اي شيء من الزكاة ولا شيء ايضا في العقو وهو
ما بين النصابين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فانه اذا ملك مائة
شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو في الاربعين منها لا في المجموع حتى
لو هلك منها ستون بعد الحول فالواجب على حاله ذكره في شرح الدرر فاحفظ
يا ايها القاري حاصله بالها ايضا اي حاصل ما ذكر من زكاة السوايم

فصل في بيان احكام صوم شهر رمضان

وهذا هو الركن الرابع
من اركان الاسلام الخمسة والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع ترك الاكل
والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من اهلها وارمضان من رمض
احترق سمي به الاحتراق الذنوب فيه وا طبقوا على ان العلم في ثلاث

شهر وهو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الثاني فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزءين كذا ذكره السعد في شرح الكشاف **نية صوم** شهر رمضان **في اداء** اي في وقته المعروف دون قضائه في غير وقته **لكل يوم** من ايام الشهر حتى لو لم يبق في يوم من الايام لا يصح صومه فيه لان ترك الاكل والشرب والجماع قد يكون عادة وقد يكون عبادة لله تعالى والممتاز بينهما النية وهي شرط في صحة جميع العبادات واولاوقتها في صوم اداء رمضان **من غروب** اي غروب الشمس **قد بدا** اي ظهر ذلك الغروب وانكشف عند الرائي فوقت غروب الشمس هو اول وقت نية الصوم في الفذ واخرها **الى قبيل** تصغير قبل الى قبيلة لان التصغير للتقليل **الضحوة** وهو وقت الضحى **الكبرى** نعت للضحوة وهي قبل الزوال **فقط** اي لا بعد ذلك لان وقت اداء الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتحقق في اكثر النهار رواه الزوال فنصف النهار وهو ما بين طلوع الشمس الى غروبها فلو نوى قبيل الزوال لا يجوز لانه خلا اكثر النهار عن النية **كالنفل** اي كما ان صوم النفل كذلك فاول وقت نيته من غروب الشمس الى قبيل الضحوة الكبرى **وكذلك** صوم **النذر المعين** كما ان نذر صوم يوم بعينه او شهر بعينه **انضبط** اي هذا الحكم وتحرر في كتب الفقه قال في شرح الدرر صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار حكما انتهى ولا شك ان للاكثر حكم الكل **ومطلق النية** اي النية المطلقة عن قيد الفرضية او النفلية **تجزي** اي يكتفي بذلك **فيه** اي في صوم اداء رمضان **وكذلك نية** النفل سواء علم انه من رمضان او لم يعلم كمن صام يوم الخميس والاثنين

فوافق صومه يوم الشك فانه يجزيه عن رمضان اذا ثبت ذلك اليوم منه **بلا عمى** اي تغطية والقياس **وصح** صوم رمضان اذ **بالخطا** اي الخطا في الوصف بان نوى القضاء ونحوه قال في شرح الدرر وصح الصوم بمطلقها اي النية وبنية النفل وبخطا الوصف في اداء رمضان لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المعين تعيين والخطا في الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فانه اذا نودي يا رجل او يا اسم غير اسمه يراد به ذلك **الا من** الانسان **المريض** **ومن** الانسان **المسافر فعما** اي فيقع صومهما عما **قد نووا** بصيغة الجمع كناية عن الثنية لانها نوع من الجمع عند بعضهم واقل الجمع عند اثنان او باعتبار ان المراد جنس المريض وجنس المسافر الفرد في ذلك قال في شرح الدرر الا اذا كانت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعيين في الوقت بالنظر اليهما وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اي الا المريض لو المسافر فاذا نويا واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الرخصة لاجل المشقة فاذا تحملها المعذور التحق بغيره ولابي حنيفة رضي الله عنه انهما اشتغلا الوقت بلاهم لو خذتهما بذلك الواجب في الحال وتاخر هو خذتهما برمضان الى ادراك عدة من ايام اخر حتى لو ماتا لا اداسا قط عنهما فصار رمضان في حق اداءهما بمنزلة شعبان **وفي صوم قضا الشهر** اي قضا صوم شهر رمضان **وصوم الكفارة** بالهما مكان التالاجل القافية سواء كانت كفارة يمين او ظهار او قتل او جماع صيد او حلق او متعة او كفارة يمين او ظهار او قتل رمضان كما في العناية وغيرها **وصوم مطلق النذر** اي النذر المطلق عن التعيين بيوم او شهر كمن نذر ان يصوم صوما ولم يعينه او شهرا ولم يعينه **خذ** يا ايها القاري **هذه العبارة** بالها للقافية اي افهمها واحفظها وهو هذا التفصيل في النية في الصوم **يشترط** بالبنا للمفعول اي يشترط الشرع في نية

الصوم في هذه الانواع الثلاثة المذكورة التعيين بان ينوي انه صائم
عن قضاء رمضان دون غيره وان لم يشترط تعيين اليوم الذي افطر فيه
من الشهر وينوي انه صائم عن اليوم الذي نذره ويشترط في ذلك ايضا التبييت
اي تبييت نية الصوم من غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لو لم ينو قبل طلوع
الفجر ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من هذه
الانواع الثلاثة وفي التبييت اذ ليس لها وقت متعين لها فلم يتعين لها
الا نية من الليل او نية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح نيته من النهار بخلاف
صوم رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها وقال الوالد رحمه
الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب
قرانها لا تقديمها بل هو الاصل وانما جاز التقديم للضرورة ثم اعلم
ان النية شرط من الليل كافية في كل صوم شروط عدم الرجوع عنها حتى
لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر ثم يصر صائما كما
في المحيط فلو افطر لا شيء عليه اذا لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه
لان تلك النية انتقضت بالرجوع كما في الظهيرية ولو نوى الصائم
الفطر لم يفطر حتى ياكل ولذا لو نوى التكلم في الصلاة ولو قال نويت
صوم غد ان شا الله تعالى او قال اصوم غدا ان شا الله تعالى يصير
صائما لان المشيئة تبطل اللفظ لا النية لان النية فعل القلب وهو
الصحيح وخبر الواحد العدل وهو من ثبتت عدالته اي براءته من
الفسق باخبار الثقات ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل وبه قال
الحلواني والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح وتقبل شهادة الواحد على
شهادة الواحدة في رؤية هلال رمضان كما في العناية والكافي به اي بذلك
الخبر ثبوت هلال شهر صوم وهو هلال شهر رمضان مع وجود علة
في السما كالسحاب والدخان ولو كان ذلك الواحد العدل قنا اي خالص
الرق او كان مدبرا او مكاتبا او معتق البعض ولو انثى حرة كانت او امة
يكون ذلك الواحد العدل حجة رواه اي العلما هذا الحكم في كتبهم قال

في شرح

في شرح الدرر وقيل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة
خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه خبر
ديني فاشبه الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ويشترط
العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات وثبوت هلال الفطر
بالعلة اي معها او بسببها فيه اي الفطر بتقدير ثبوته يشترط
بالبنا للمفعول اي يشترط الشرع والطا المهملة ساكنة لاجل القافية
نصاب الشهادة وهو رجلان عدلان او رجل وامراتان بوصف
العدالة مع يشترط لفظ اشهد بان يقول الشاهد اشهد اني
رايت الهلال ونحو ذلك فقط اي من غير اشتراط الدعوى قال
في شرح الدرر ويشترط للفطر اذا كان في السما علة نصاب الشهادة
وهو رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع
العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم لا الدعوى اي لا يشترط
فيه لان الافطار يوم العيد من حقوق الله تعالى كعتق الامة
وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيهما سبق الدعوى ولا يقبل فيه
شهادة محدود في قذف تاب وفيهما اي في الصوم في اول الشهر
والفطر في اخره من غير علة تر بالبنا للمفعول اي تظهر من نحو
سحاب ودخان كامر لابد في ثبوت الصوم او الفطر من اخبار
جمع عظيم في الورى اي من الناس مفوض اي مقدار ذلك
الجمع الى راي اي اختيار حاكم اي قاض من قضاة المسلمين يري
من وعي الخبر بعينه اذا عرفه قال في شرح الدرر وبلا علة بالسما
شرط فيهما اي الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم
وبحكم العقل بعدم تواطيهم على الكذب وقال الوالد رحمه الله
تعالى في شرحه وقيل الصحيح ان يكونوا من اطراف شتى اذ لو
كانوا من ناحية واحدة لتوهم تواقعهم على الكذب والمراد هنا من العلم
غلبة الظن لا اليقين كما في المضمرات وفي البحر روي الحسن عن

ابي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتان
سواء كان بالسماء علة او لم تكن كما روي عنه في هلال رمضان
كذا في البدايع ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها
في زماننا لان الناس تكاسلت عن تفقد الاهلة وعن محمد انه يفوض
ذلك الى راي الامام من غير تقدير بعدد ولا اعتبار شرعا اختلاف
جنس المطالع بكسر اللام موضع الطلوع اي المطالع قال في شرح الدرر
اختلفوا في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ تعتبر وقال
بعضهم لا تعتبر معنا ما اذا راي الهلال اهل بلدة اخرى يجب ان
يصوموا بروية اولئك كيف ما كان على راي من قال لا عبرة
باختلاف المطالع يجب وان يجب تخلف لا يجب والاكثر المشايخ
على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم
تخاطب بما عندهم وانفصال القمر عن شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها
والاكل اي اكل الصايم الطعام ناسيا صيامه به اي بذلك
الاكل المذكور لا يفطر اي الصايم وكذلك الشرب للماء ونحوه
ناسيا والجماع للزوجة او الامة ناسيا ايضا لا يفطر به قرروا اي
بين ذلك العلماء في كتبهم قال الوالد رحمه الله تعالى لحديث
الجماعة الا الناسي من سبق وهو صايم فاكل او شرب فاليتم
صومه فانما اطعمه وسقاه الله وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه الحاكم وصححه للاستواء
في الركنية واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع
للاستواء في الركنية كما في الهداية يعني ثبت بالدلالة لا بالقياس
لان كلا منهما نظير الاخر في كون الكف في كل منهما ركنا في باب الصوم
كما في العناية كذا اي مثل ما ذكر في عدم الافطار اكتحال لانه

عليه

عليه السلام اكتحل وهو صايم اخرجه الدارقطني وجرطعمه
في حلقه او لا لان الموجود في حلقه اثره داخلا في المسام
والفطر بالداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج من المسام الذي
هو خلل البدن للاتفاق فيمن قعد في الماء يجد برده في باطنه
ولا يفطر وانما كره عند ابي حنيفة رضي الله عنه الدخول في الماء
والتلفف في الثوب المبلول لما فيه من اظهار التجبر في اقامة
العبادة لا لانه قريب من الافطار وكذا ادهان في كونه غير
مفطر للصايم وهو استعمال الدهن كالزيت ونحوه لعدم المنافي
وكذا احتجام بسكون نون التنوين لغة زيادة الوزن لما اخرجه
البخاري وغيره انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صايم وقيل
لانس رضي الله عنه انكم تكرهون الحجامة للصايم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري
وانزال بحذف حرف العطف لضيق عنه والضمير للصايم اي
انزال الصايم منيا ينظر على وجه الشهوة لحلال او حرام او احتلام
معطوف على انزال وعلى النظر لما روي الترمذي والبزار من قوله
عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقيء
والاحتلام ولانه لا صنع له فيه فكان ابلغ من النسيان او دخل الحلق
اي من حلق الصايم من الغبار من زاله والغبار فاعل دخل
فانه لا يفطر او دخل الذباب او دخان النار ولو كان ذاكرا للصوم
لانه لا يمكن الاحتراز عنه ومفطر اخبر مقدم لقوله صار اي الصايم
له اي للغبار او الذباب والدخان ان ادخلا الالف للاطلاق
اذا كان ذاكرا للصوم تعمد ذلك كمن اي يفطر ايضا من يتقبل
اي سببه من الرجل او المراة ولمس بيده ونحوها على وجه الشهوة
انزلا الالف للاطلاق ايضا ولو لم ينزل بالتقبيل او اللمس بشهوة
لا يفسد صومه والاكل اي اكل الصايم عمدا في يوم رمضان

اذ اي لانه قبل التعمد بنسيان اي بسبب النسيان انه صيام سقط بالسكون لاجل القافية حيث لم يفسد صومه كما مر ان ظن اي الصايم المذكور فطره مفعول ظن به اي بذلك الاكل مع النسيان يقضي اي يفسد صومه لتعمده الاكل بعد ذلك فلزمه القضاء فقط من غير تكفير اي لا يجب عليه الكفارة بذلك وكذلك اذا افطر الصايم خطا او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا قضى فقط انتهى وذلك لان الاكل ناسيا اوقع شبهة في فساد صومه والكفارة تسقط بالشبهة كالحدود واما المحتجم اي من احتجم في نهار رمضان فان تكفير اي وجوب الكفارة عليه اذ ظن فطرا اي انه افطر بذلك فاكل عمدا بعده قد لزم فيقضي ذلك اليوم ويخرج الكفارة ايضا قال في شرح الدرر اذا احتجم وظن انه افطره فاكل عمدا قضى وكفر لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى بشبهة في حقه وان كانت خطا في نفسها وان كان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتماده على ظاهره وقال محمد لا يجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اذا صلح عذرا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ويدل عليه ان عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ولنا في عدم الفطر صريحا ما رواه البخاري وغيره من انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صايم كما في التبيين وغيره من انه عليه كالاكل اي اكل الصايم في نهار رمضان في كونه موجب القضاء والكفارة والشرب

كذلك

كذلك دواء اي ما يوكل للدواء ويشرب له احترازا من نحو التراب والحجر وغذا بكسر الغين المعجمة والذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام والشراب وما يفتح فضمد لعسا وهو ممدود وقد يقصر للوزن وهو ما يوكل للاغتذاء به او يشرب كذلك ايضا عمدا اي على وجه العمد دون الخطا والنسيان والاكراه ومثله اي مثل الاكل والشرب المأكولين الجماع اي بان جامع الصايم في نهار رمضان او جومع عمدا في احدى السبيلين قبلي حي بشرط توارى الحشفة انزل او لم ينزل وكذا كالاكل عمدا بعد الاكل ناسيا اذا ظن فطره به في انه يفطر ويقضي من غير كفارة وما بينهما جملة معترضة ان استقاء اي طلب القيء في نهار رمضان عامدا اي خرج قيئه ملىء الفم فانه يفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة بالاجماع لا ان بزق اي عليه منه كان ذاكرا الى الذي هو ملىء الفم فاعلم فعل امر وكسر لامه لضرورة الوزن قال في شرح الدرر ذرعه اي بسقه وغلبه في طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملىء الفم او لا لقوله عليه السلام من ذرعه القيء ليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض والصوم في يوم العيدين وهما عيد الفطر وعيد الاضحى مكروه كراهة تحريم وفي ايام تشريق وهي ثلاثة ايام بعد عيد الاضحى وكذا اي مثل الصوم في العيدين مكروه ايضا يا مفتي اي يا متبع الاحكام الشرعية احفظ هذا واعمل به وليس يقضي اي لا يلزم القضاء من اي الانسان الذي راى جنونه اي جنون نفسه بان افاق من جنونه فوجد جنونه مستوعبا للشهر اي شهر رمضان كله ولم يفق من وقت اصلا من ليل او نهار لا من راى جنون نفسه مستوعبا ما دونه اي ما دون الشهر فانه يقضي الشهر كله ولو افاق في اخر يوم منه اما اذا استوعب اغماء حصل له فيقضي شهر

رمضان كله مطلقا اي سواء كان اغماء وه في جميع الشهر او في بعضه
لا يقضي يوما اي الذي اغمي فيه او يوم ليلة زها اي في تلك
الليلة الكل اي اجتمع فيها بالاغماء فان صومه في ذلك صحيح
فلا يلزم قضاؤه قال في شرح الدرر يقضي ايام الاغماء ولو كانت
كل الشهر لانه نوع من مرض يضعف القوي ولا يزيل العقل فلا
ينافي الوجوب ولا الاداء الا يوما حدث الاغماء فيه او في
ليلته فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من
الليل عملا بالحال المسلم على الكمال حتى لو كان منتهكا يعتاد الاكل في
رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب

فصل في بيان احكام حج البيت اي بيت الله
الحرام من استطاع اليه اي الى حج البيت سبيلا اي طريقا وهذا هو الركن
الخامس بقية اركان الاسلام الخمسة والحج بفتح الحا وكسرها هو القصد
في اللغة وفي الشرع زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص يفترض بالبناء للمفعول والفاعل هو الله تعالى
الحج فرض عينا مرة في العمر على المكلف اي العاقل البالغ فلا حج على مجنون
وصبي المسلم فلا حج على الكافر الحر فلا حج على العبد وان اذن له
مولاه وكذلك لا حج على المدبر والمكاتب والمبعض العتق والمأذون
له فيه ولو بمكة يوم الولد لعدم اهليته لملك الزاد والراحلة
ولهذا لم يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة
في حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة
كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى عن النهر الصحيح فلا حج على المريض
والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين فاعرف فعل امر
وحدك بالكسر لاجل الوزن ذي اي صاحب نعت للمكلف بحر فلا
يجب على الاعمى وان وجد قائدا او صاحب الزاد بالزاء وهو طعام
يتخذ لاجل السفر والمراد به الطعام والمايعني ان يملك الزاد في موضع

يعتاد

يعتاد حمله منه بثمن المثل على حسب ما يليق به ثم صاحب الراحلة
بالهاء لاجل الوزن ذهابا وايابا على مسير قصر السفر من مكة
كما في حد زاد الاذكار والراحلة المركب من الابل والمراد بها المركب
مطلقا ولو باكرا على حسب ما يليق به قد فضلا اي الزاد والراحلة
اي كان فيهما زيادة عن كل ما لا بد منه يسكون الهاء لاجل القافية
قال في شرح الدرر له زاد وراحلة فضلا عما لا بد له كالسكني
والخادم وآلات المنزل والثياب ونحو ذلك ومن نفقة عياله
وزاد الوالد رحمه الله تعالى والآلات حرفته كما في فتح القدير وقضاء
دينه والمسكن ما لا بد منه الا ان يكون مستغنيا عن سكناه بغيره
فانه تجب بيعه ويحج به لانه ليس مشغولا بالحاجة بخلاف ما
اذا كان مسكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفاء
بعادونه بيعض ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه ان كان تاجرا
يهلك ماله لو دفع منه للزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة
اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد
رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها وان كان حرثا فالشرط
ان يبقى له الات الحرث من البقر ونحوه وصاحب الامن اي
عدم الخوف على نفسه وماله في الطريق الموصل الى الحج غالبا حال
من الامن بان يكون غالبا اذ لا يخلوا البرية عن الخوف قال في
شرح الدرر مع امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت بدونه وقال
الوالد رحمه الله تعالى والاعتبار للغالب فان غلبت السلامة
برا او بحرا وجب في الاصح والا فلا كذا في النهر وهو مختار اي الليث
كما في المنابية وعليه الاعتماد كما في التبيين وفي حق النساء يشترط
لوجوب حجهن التكليف المذكور وما وصف به مما ذكر مع زيادة
معية محرم لهن تكلف نعت للمحرم اي عاقل بالغ قال في شرح الدرر
ومحرم او زوج امراة في مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها على

شبكة الألوكة www.alukah.net

ا بتا بيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وقال الوالد رحمه الله تعالى
فخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لان حرمتهم
ليست باحدى الجهات الثلاث كذا في البرجندي ويكون مامونا
عاقلا لا بالغا كما في الخانية والحر والعبد والمسلم والذمي سواء
كما في المحيط قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد حل
مناكحتها الا يسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا يسافر معه
وفرضه اي الحج الاحرام وهو كالتحريمة للصلاة وهو نية الحج لفظا
التلبية وهي ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والشرط انما هو
ذكر الله فارسيا كان او عربيا وخصوص التلبية سنة وفرضه ايضا
الوقوف اي الكينونة بعرفة وهو الجبل المعروف في مكة فمن كان فيه
كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم عرفة الى صبح يوم النحر اجتاز وهو
نائم او مغمى عليه او مجنون او سكران او هارب او طالب غريم او
حائض وجنبا وجاهلا انها عرفات صح وقوفه وكلها موقف الا
بطن عرنة وفرضه ايضا بعده اي بعد الوقوف بعرفات بطوف اي المحرم
يعني الطواف بالبيت سبعة اشواط ويسمى طواف الافاضة وطواف
الزيارة ويكون في يوم من ايام النحر والواجب اي واجبات الحج ٧٧
الوقوف بمزدلفة بالها الساكنة لاجل القافية وهي المشعر الحرام
وتسمى جمعا وكلها موقف الا وادي محسر واول وقته بعد طلوع الفجر
الى ان تطلع الشمس وواجب الحج ايضا المزدوب اي غروب الشمس على
السعي بين الصفا والمروة سبعا اما في طواف القدوم او في طواف الزيارة
قال الوالد رحمه الله تعالى والسعي بين الصفا والمروة واجب على الرجال
دون النساء كذا في البرجندي وواجب الحج ايضا ابتداوه اي السعي
من الصفا قال في شرح الدرر يبدء بالصفا ويختم بالمروة يعني ان
السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط الخر

فتكون

فتكون بداءة السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط
واحد فيكون الختم على الصفا وواجب الحج ايضا المشي فيه اي في
السعي مع عذر النشي اي بلا عذر فلو ركب اراق دما قاله في
التنوير عند عد الواجبات وبداءة السعي بين الصفا والمروة
من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وواجب ايضا رمي الجمار باسقاط
حرف العطف لاجل ضرورة الوزن والجمار هو الصغار من الاحجار
فجمرة العقبة في يوم النحر بعد النفر من المزدلفة سبع حصيات يرميها
من بطن الوادي الى علاه والجمرات الثلاث يرميها في منى ثالث
يوم النحر بعد الزوال يبدء بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة
كل واحدة سبع حصيات وكبر مع كل حصاة رماها وواجب الحج
ايضا الطواف بالبيت سبعة اشواط للصدر باسكون لاجل الوزن
اي للمرجوع وطواف الوداع في حق الغرباء جمع غريب يعني غير اهل
مكة وواجب الحج ايضا الابتداء في الطواف كله من الحجر باسكون لاجل
القافية اي الحجر الاسود واستلامه سنة وواجب الحج ايضا تيامن
باسقاط حرف العطف الموزن فيه اي في الطواف كله قال في شرح الدرر
اخذا عن يمينه مما يلي الباب اي يمين الطائف والطائف المستقبل
للحجر يكون يمينه الى جانب الباب وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره ان الطائف بالبيت موتم
به والواحد مع الامام يكون الامام عن يساره وقيل لان القلب في
الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى واتوا
البيوت من ابوابها مع وجوب المشي في الطواف بلا عذر كذا في تنوير
الابصار فلو ركب اراق دما ومع وجوب طهر بضم الطاء المهملة
وسكون الهاء اي طاهر في الطواف فانها واجبة لا فرض ومع وجوب
ستر عورة في الطواف تلي اي تبع الستر ما ذكر في الوجوب وواجب
الحج ايضا انشاء احرام من الميقات وسيأتي المواقيت في النظم ويجوز

تقديم الاحرام ايضا عليها بل هو افضل لا تاخيره عنها كذلك اي
كما ذكر من واجبات الاحرام ايضا للقارن اي الجامع بين احرام
الحج واحرام العمرة ذبح شاة شكرا لنعمة الجمع بين النسكين فيذبح
شاة او سبع بدنة ولكل ذي اي صاحب تمتع والاحرام بالعمرة
اولا في اشهر الحج ثم الاحرام ثانيا بالحج ويذبح في يوم النحر كالقارن
وان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة بعد
ايام التشريق ان شاء اي سواء صام في مكة او غيرها وان فاتت
الثلاثة تعين للدم وواجب الحج ايضا ركعتان قل يا ايها الكافرون
لكل اسبوع يطوفها الرجل بالسكون لاجل القافية وكذا المراة سواء
كان طواف الفرض او الواجب او النفل وواجب ايضا الحلق لربع
راسه او التقصير في ربع الراس ايضا بان يقطع منه قدر انملة وواجب
ايضا الترتيب يوم النحر في رمي جمرة العقبة وحلق الراس وتقصير بعده
ثم ذبح دم القران والمتعة فاعرف فعل امر وحرك بالكسر للقافية وواجب
ايضا جعل طواف الفرض اي طواف الزيارة في يوم من ايام النحر الثلاثة
فلو اخره عنها لزمه دم وما سواها اي سوا ما ذكر من الفروض والواجبات
نحو سنة جمع سنة فاستقرا اي اتبع ذكرها في كتب المناسك والكتب
المطولة فانها مفصلة هناك مع بقية احكام الحج فمن السنن
طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والمبيت بمنى ايام
منى والمبيت بمزدلفة وحكم الفرض انه لا ينجبر بالدم والواجب
ينجبر بدم وغيرها لا يحتاج الى جابر واشهر الحج اي التي لا يجوز تقديم
افعال الحج عليها بالاجماع حتى لو اتى بشيء من افعال الحج من
طواف وسعي قبلها لا يجوز شوال النحل اي تستقر وتثبت ذي قعدة
بحذف حرف العطف لضيق الوزن وعشر ذي الحجة فهي شهران
وعشرة ايام قل يا ايها القارن فيكره الاحرام بالحج قبلها والافضل
في الاتيان بالحج الفرض او النفل القران بكسر القاف وهو ان

يحرم بحج وعمرة معا من الميقات او قبله من اشهر الحج او قبلها ويقول
بعد ركعتي الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة سبعة اشواط يرمل
للثلاثة الاول ويسعى بالاحلق ثم يحج كالمفرد فالتمتع ماخوذ من
المتاع وهو النفع الحاضر وهو الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج في
سنة واحدة بلا المام باهل لما ما صحبا بينهما وهو النزول
في وطنه باقيا على صفة الاحرام بان كان ساق الهدي فانه لا يتحلل
من احرام العمرة فيحرم من الميقات في الاشهر او قبلها ويقيم فيها فيطوف
للعمرة قاطعا التلبية اول طوافه ويسعى ويحلق او يقصر وبعد
ما حل منها احرم من الحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويحج المفرد
وبعده اي بعد التمتع في الفضيلة كالافراد وهو ان يحرم بالحج فقط
من الميقات ويدخل مكة فيطوف القادم ويسعى بعده ثم يبقى
محرما حتى يقف بعرفات وياتي منى فيرمي جمرة العقبة ويحلق
ويطوف طواف الفرض يوم النحر ويفعل جميع ما ذكر من المناسك
وهو اي الافراد اسرع اي اسهل عملا على المكلف من غير زيادة
مشقة والعمرة هي الطواف بالبيت سبعة اشواط كما مر وهو فرضها
والسعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط ايضا كما ذكر وهو
واجبها انضبط بالسكون لضرورة الوزن اي تقرر وثبت في
الكتب والاحرام شرط لصحة ادائها ولا تكره اي العمرة غير سنة
مؤكدة فقط لكن تجب بالشروع بالهمز يفتح لبا المثناة التحتية
وبالالفين او اسكان الميم بينهما وهو جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة ميقات اي موضع احرام اهل اليمن ومن قصد
مكة من جهتهم ايضا كذا اي مثل ذلك المذكور من المواقيت ذو الحليفة
والاصل ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو المسمى
الان بابار على المدني اي لمن كان من اهل المدينة المنورة او قصد
مكة من جهتهم والعراق اي قاصد مكة من جهة العراق ذات

شبكة الألوكة www.alukah.net

عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء على مرحلتين من مكة سامي
اي مرتفع مشهور معروف لاهل العراق قرن بسكون الراء نجد
اي لاهل نجد ومن قصد مكة من جهتهم ايضا جحفة بجيم
مضمومة فحاء مهملة ساكنة من جهة الشام ولو لم يكن من اهل
الشام وجاز تقديم الاحرام عليها لا تاخيره عنها لقصد
دخول مكة ولو لحاجة كذا في شرح الدرر ويلزم المحرم اي يجب عليه
ذبح شاة او سبع بدنة ان لبس بالسكون لاجل الوزن اي لبس
مخيطا يوما كاملا وان كان اقل منه فعليه صدقة وفي التبيين
ولو لبس اللباس كلها من قميص وسراويل وخفين يوما كاملا
يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصار كجناية واحدة
وكذا لو دام اياما وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار
لا يجب عليه الا دم واحد الا اذا نزع على عزم الترك ثم لبس
بعد ذلك فانه يجب عليه دم اخر لان اللبس الاول انفصل من
الثاني بالترك ويلزمه شاة ايضا او سبع بدنة ان طيب عضوا
كاملا من اعضائه بان استعمل الطيب فيه فاحترس ايها المكلف
من ذلك اذا كنت محرما والتطييب عبارة عن لصوق عين له رائحة
طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه
من عينه شيء لم يجب عليه شيء كذا في شرح العناية وكذا المحرم
ربع راسه فانه يلزمه بدم سواء كان بالموس او بالنورة وكذا لو حلق
ربع لحيته وان كان اقل من الربع تصدق بنصف صاع من بر او
بصاع من تمر او شعير وكذلك ان طيب اقل من عضو وان قتل
بالسكون لاجل الوزن اي المحرم صيدا اي حيوانا ممتنعا بقوائمه
او بجناحه متوحشا باصل الخلقة بان كان توالده وتناسله في
البر وان اشار المحرم ايضا الى الصيد فقتله الغير بسبب اشارته
او عليه اي على الصيد دل بالسكون ايضا للوزن اي المحرم ودلها

ان لا يكون

ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يتصل القتل بهذه
الدلالات لان مجرد الدلالة لا يوجب شيئا وان يبقى المدلول محرما
عند اخذ المدلول وان ياخذ المدلول قبل ان ينفلت فلو صدقه
ولم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد ذلك ولم يكن على الدال شيء
قيمته اي الواجب حينئذ قيمة ذلك الصيد وهو ما قومه
عدلان في مقتله وفي اقرب مكان منه كقطع شجر الحرم بالسكون
لضرورة الوزن فان ذلك موجب لقيمته يتصدق بها على الفقراء
مباحة حال من الاشجار وهي ما ينبت بنفسه وليس من جنس
ما ينبته الناس وستوي فيه ان يكون مملوكا للانسان بان
نبت في ملكه ولم يكن حتى قالوا في رجل ينبت في ملكه ام
غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى
لحق الشرع الا اذا جف بيبس ذلك الشجر النابت في الحرم فقطعه
انسان فعليه فانه يجوز ولا شيء عليه لانه ليس بنام واستحقاق
الامن القطع باعتبار النمو والزيادة وتم بالتاء المثناة الفوقية
اي فرغ الكلام على اركان الاسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصار
ارشادا وتعليما للمبتدئين من الصغار وتمام هذه الابحاث
مذكورة في المطولات والحمد اي كل حمد لله سبحانه وتعالى
على الهداية اي الارشاد والتوفيق قول في الميدا اي ابتدا
هذا النظم والنهاية اي نهايته والفراغ منه وانني اي ناظم هذه
الابيات عبد الغني بن اسمعيل بن عبد الغني بن اسمعيل
ابن احمد ابن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن
محمد بن عبد الرحمن ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم
بن سعد بن جماعة المقدسي النابلسي الدمشقي اصلح الله لي ربي
اي ما لكي وخاتمتي خير النفس بفتح الخاء اي النفس الاخير الذي
تخرج الروح بخروجه والمراد حسن اعماله عند لقاء ربه بحرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي المبعوث من الله تعالى الينا من ذرية عدنان وهو من اجداد
النبي صلى الله عليه وسلم محمد اسم نبينا ورسولنا عليه الصلاة والسلام
من اي الذي جا من عند الله تعالى بالفرقان وهو القران المجيد
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد صلاة ربنا اي رحمة العامة والخاصة عليه اي محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى جميع اله اي اهل بيته المومنين به من حيث
النسب ومن حيث الاتباع الكرام جمع كريم من الكرم وهو ضد
اللوم والخسة النبلا بضم النون المشددة وفتح الباء الموحدة
جمع نبيل من النبل وهو الفضل والنايل هو الحاذق في الامر كذا
في المجمل وعلى جميع صحبه جمع صحابي وتقدم بيانه من كل بيان
للصحب اولهم والتالي شهم بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء قال في
المجمل الشهم ذكي الفواد متيقظ اي صاحب تقوى وهي استقامة الظاهر
والباطن على الحق الشرعي ما غسل اي مدة غسل الصبح وهو الفجر الصادق
وسيحي بن ذكا فذكا بالضم والقصر الشمس ثياب جمع ثوب
الغسق اي الظلمة والغاسق الليل وفي الكلام استعارة الغسل
لاذهاب نور الفجر سواد الليل واستعارة الثياب لظلمة الليل
فهي استعارة بالكناية شبه الصبح بالماء وحذف المشبه به وهو الماء
وذكر المشبه وهو الصبح وذكر الغسل استعارة بالكناية لانها من
لوازم المشبه به المحذوف وذكر الثياب ترشيح للمشبه به لانه مما يلابسه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب قال المولف رحمه الله تعالى
وهذا اخر ما اردنا ذكره على هذه المنظومة من الشرح نفع الله
تعالى بها عباده وادام لهم التوفيق والافاده انه سميع مجيب
بصير قريب وقال ايضا وقد فرغنا منه نهار الاربعا المبارك
ثامن عشر شهر صفر الخير الذي هو من شهور سنة تسعة وثمانين
ومايه والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة

واذكي

التسليم ووافق فراغ كتابة هذه النسخة الشريفة المباركة
برشحات الاقلام شرح كفاية الغلام يوم الاربعا المبارك
في غرة شعبان الذي هو من شهور سنة ١٢٠٠ على من هجرة من له العز
والشرف صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم
الدين
تم

كاتبه الفقير الى الله تعالى حسين
البلعاوي الشامي
عفر الله له ولوالديه
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net